وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: تهيئة وتعمير

الموسومة بـ:

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إعداد الطالبتين:
- ونوغي سهام
- بلفار نجاة

تحت إشراف:
د. صديقي سامية

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• خوضري محمد د	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
• صديقي سامية	أستاذة محاضرة–أ–	مشرفا
• بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

*ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2022 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...وغني سليم..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..سنة ثانية ماستر.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...202905346... الصادرة بتاريخ ...2016-11-15.....

المسجل(ة) بكلية / ...بكلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد لمين دباغين.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ...المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

بلدية ... رقم 202905346
بتاريخ 2016-11-15
لسودق عليه
2023 جوان 14

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلغار هناء الصفة: طالب، أستاذ، باحث سنة ثانية ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100461277 الصادرة بتاريخ 2016-04-05

المسجل(ة) بكلية / معهد: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: المسؤولية المدنية عن ذكاء الاصطناعي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 14 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

شكر وتقدير

نشكر المولى عزوجل الذي نحمده عل توفيقه لنا في انجاز هذا البحث

ويسرنا التقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى استذتنا الفاضلة الدكتورة

"صديقي سامية"

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، فهي لم تبخل علينا بعملها ووقتها.

ونتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة وستكون لملاحظتهم

القيمة الأثر الطيب في إخرجها بصورة المثلى.

الاهداء

إلى من أمدني بالحب ونصح وتوجيه وتعب من أجل أن يراني انجح إلى من لا اقدر على رد ولو جزء صغير من تضحياته إلى والدي حفضه الله ورعاه.

•الى اغلى ما رأت عيناي في الوجود إلى الصدر الوافي الذي ضمني في احزاني وافراحي إلى أمي أبقاها الله واطال في عمرها.

• إلى شموع التي تضيء حياتي وتدعمني دائما اخوتي واخواتي.

• إلى الذي اتقاسم معه الحياة سندي ملجئ زوجي العزيز.

•إلى فلذات كبدي وريحانات قلبي، بناتي الأربع.

- إلى كل العائلة الكبيرة والصغيرة، كبيرهم وصغيرهم،
- والى كل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة وتشرفت بمعرفتهم.

(ونوغي سهام)

الاهداء

إلى قدوتي وصاحب الفضل إلى من كان أمانا لأحتمي به وسندا لأفتخر به من أسعدني بنصائحه وخبرته، والدي حفظه الله وأطال في عمره

إلى من برضها أعلو القمم وبابتسامتها تدنو السقم أهديك أولى ثمرات دعائك، أمي الغالية حفظك الله وأطال عمرك.

إلى من أفتخر بيهم وأرى فيهم عزتي وشموخي إخوتي وأخواتي.

إلى من زادني قوة ومثابرة بابتسامته البريئة ابني حفظه الله من كل شر، إلى زوجي الذي لم يبخل عليا بدعائه.

إلى كل الأصدقاء والزملاء والأساتذة، وإلى كل عائلة زوجي ومن دعمني ولو بدعاء.

(نجاة بلفار)

مقدمة

لقد كان للتقدم الصناعي والتكنولوجي الذي حدث نتيجة الثورة الصناعية آثر كبير في إحداث مشكلة التلوث البيئي، كما أدى إلى إحداث ضغوط كبيرة وهائلة على توازن النظام البيئي، ومن تم على الموارد الطبيعية خصوصا تلك الموارد غير المتجددة، مما تسبب في إصابة البيئة بأضرار غير مألوفة من حيث جسامتها واستمرارية آثارها لعقود طويلة واتساع مجال انتشارها الجغرافي ليتخطى حدود الدولة الواحدة، فبعدما كانت هذه الأضرار تقتصر تقليديا على المسائل المرتبطة بآثار التصرف في النفايات الحضرية والصناعية، أصبحت قضايا البيئة الحاسمة اليوم على المستوى العالمي تتمثل في ارتفاع حرارة كوكب الأرض، زيادة معادلات التلوث الهوائي التي تهدد طبقة الأوزون، انتزاع الغابات المدارية الاستوائية، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود، تدمير الغطاء النباتي، تلوث البحار والمحيطات والأنهار، انقراض بعض الكائنات الحية، مما يثبت خطورة الوضع الحالي الذي تعاني منه البيئة.

إن قضية التلوث البيئي تمس الإنسان في كيانه وآماله ومستقبله، وعليه فإن قيمة البيئة تفوق معظم القيم، والإضرار بها لا يمس فردا واحدا بذاته انما يمس الكل في عمومه، مما يأثر على استمرارية الحياة حاضرا ومستقبلا، فمسؤولية تقع البشرية جمعاء فالجنس البشري جزء لا يتجزأ عن الطبيعة.

اعتبرت قضية التلوث البيئي من أخطر القضايا والمشكلات التي تواجه الإنسان لا سيما بعد التطور العلمي والتكنولوجي الهائل، ومنه وجب على الفرد إن لا يتدخل في نظام الطبيعي الذي يكفل له بدوره استمراره في الحياة والعيش سلام، من هنا وجب حماية البيئة من كل تلوث يمكن أن يهددها في زمن تفاقمت فيه الأخطار التي تحدق بالبيئة نتيجة تطور الأدوات والاختراعات التي ابتكرها الإنسان لتحقيق تنميته وتحسين مستواه المعيشي، فأصبحت أدوات لتخريب وتدمير البيئة بشكل ملحوظ وتحولت من مصدر نفع إلى مصدر ضرر يهدد البيئة بشكل مستمر، وعلى هذا الأساس شغلت حماية البيئة حيزا واسعا من الاهتمام سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وبات أمر حمايتها واجبا في زمن السلم والحرب، وكذا مساءلة

كل من قام بمخالفة الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة، وإلزامه بإصلاح الضرر الذي ترتب عن هذه المخالفة.

مع ظهور هذه المشاكل التي تتسبب في أضرار للبيئة أصبحت قضية حماية البيئة ظاهرة اجتماعية تحظى بحماية خاصة سواء على المستوى الدولي أو في دساتير الدول وقوانينها الداخلية نظرا للضرر الكبير الذي لا بد ان يكون له مسؤول، وبالضرورة ترتب مسؤولية قد تكون جنائية بتجريم الأعمال التي تضر بالبيئة وقد تكون ادارية والتي تلعب الادارة دورا هاما فيها، و يمكن أيضا أن تكون مسؤولية مدنية تستوجب تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، وهذه المسؤولية المدنية التي نظمتها المادة 124 من القانون المدني الجزائري،والتي تنشأ من خلال الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور قصد إقرار تعويض كافي لجبر الضرر.

إن قيام المسؤولية المدنية للدول في المجال البيئي تستلزم توافر أركان لانعقادها والتي تجد مصدر في القانون الدولي، حيث يشترط صدور فعل غير مشروع من الدول الذي يشكل انتهاكا جسيما للقواعد الدولية التي تحمي البيئة، وإسناد هذا الفعل غير مشروع للدول باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي، أما الشرط الأخر فيتمثل في أن يتسبب هذا العمل غير مشروع بأضرار للبيئة بمختلف مجالاتها حتى تقوم مسؤولية الدولة في التعويض عن هذه الأضرار، إما الأسس التي يتم استناد عليها لقيام المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار البيئية فتكون غما على أساس الخطأ أو العمل غير مشروع أو على أساس المخاطر بغض النظر عن وجود تقصير أو خطأ من قبل الدول.

أولا- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة محل البحث في كون أن المسؤولية المدنية تلعب دورا هاما وحاسما في توفير الحماية للبيئية، فلا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا

بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت، ومع أن قانون المسؤولية المدنية يتجه في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحاصل، فإنه يكون له فضلا عن ذلك هدف وقائي، فمن يمارس نشاطا يمكن أن يضر بالبيئة يعمل كل ما في وسعه في اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير التي يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله إلى المستويات المقبولة تجنبا لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون مكلفة.

ثانيا- أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في تقديم رؤية واضحة حول مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية العامة في تعويض عن الأضرار البيئة التي باتت تهدد كيان المجتمع الداخلي والدولي معا التي تفاقمت نتيجة دخول الإنسان عصر التقدم العلمي والتكنولوجي في كافة المجالات، فظهرت مشكلة التلوث البيئي بسبب الإفراط في استعمال الموارد الطبيعية، والتوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة المختلفة وانتشار وسائل المواصلات، وزيادة المنتجات الصناعية التي انجر عنها تلوث المياه بالسموم الكيماوية، وتلوث الهواء بالأدخنة والغازات، ولم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية، واختل التوازن بين عناصرها المختلفة، ولم تعد هذه العناصر قادرة على تحليل مخلَّفات الإنسان واستيعاب النفايات الناتجة عن نشاطاته المختلفة، الأمر الذي أدى إلى زيادة التدهور البيئي واتساع نطاقه.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

إن الدافع الشخصي في اختيار الموضوع يكمن في الرغبة الشخصية في الإلمام بموضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تعرف انتشارا واسعا في الوقت الحاضر سواء في زمن السلم والحرب، خصوصا وأن الاعتداءات على البيئة تحتاج إلى ضرورة درء انعكاساتها وآثارها الخطيرة على المحيط البيئي بصفة عامة، وعلى حياة الإنسان بصفة خاصة لذا يتطلب أن تراعي السياسة التشريعية في إطار وضعها للقواعد الكفيلة بحماية

البيئة والأضرار الناجمة عن الاعتداءات والجرائم والسلوكيات الضارة بالمحيط البيئي والحياة الإنسان ية.

أما الدافع الموضوعي في تمثل في تسليط الضوء على موضوع مسؤولية المدنية للبيئة باعتبار أن موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، فسلوكيات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي إذا ما ضبطت بقواعد ترسم حدودها، وفي أغلب الأحيان ما تعود أسباب هذا الاختلال والمساس بالوسط البيئي لنشاطات الإنسان،لاسيما النشاط الصناعي، وما ينتج عنه من ملوثات وأضرار تؤدي إلى المساس بالعناصر البيئية، وانقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية مما يشكل اختلال في التوازن البيئي

رابعا- الدراسات السابقة:

- وجيد فروجة، الضرر البيئي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستير أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016/2015، ركزت هذه الدراسة على ضبط مفهوم الضرر البيئي ثم تطرقت إلى آليات التعويض عنه.

- بوطي محمد، حريزي الحسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستير أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة،2020/2019،عالجت الدراسة ماهية الضرر البيئي وأساس القانوني للمسؤولية المدنية الضرر البيئي بصفة عامة.

خامسا- إشكالية الدراسة:

ارتبطت حياة الإنسان منذ أن وجد على ظهر الأرض بالبيئة التي وجد فيها، كما ارتبط تطوره الحضاري باستغلاله لإمكانياتها وطاقاتها، إلا أن هذا الاستغلال كان محدودا في العصور الأولى، فلم يكن لمشكلة التلوث البيئي أي ظهور وذلك لقلة الملوثات وقدرة البيئة

على استيعابها، غير أنه مع التطور الصناعي والتكنولوجي عرف التلوث البيئي انتشارا واسعا صاحبه ازدياد الوعي الإنسان ي بضرورة الحفاظ على عناصر البيئة سواء البشرية أو النباتية أو الحيوانية وغيرها أدرك البشر أن لهم دورا فعالا في حماية البيئة وأن حاجاتهم وخططهم المستقبلية تقوم على البيئة، لذلك كان لابد من قانون يحمي البيئة ومواردها على الصعيدين الوطني والدولي، من خلال إيجاد نظام خاص للمسؤولية المدنية في مجال التلوث البيئي، نظرا لخصوصية الأضرار الناجمة عن هذا التلوث، وتسخير القواعد العامة للمسؤولية المدنية لكي تتلاءم مع طبيعة هذه الأضرار من هذا المنطلق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية.

ما مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية العامة في مواجهة الضرر البيئي؟.

تتفرع من هذه الاشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي؟.
- فيما يتمثل الجزاء المدني المترتب عن الأضرار البيئية؟.
- ما هو أساس القيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية دوليا؟

سادسا- منهج المعتمد:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال توضيح وتحديد أبعاد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، من خلال توضيح أسس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي على المستوى الوطني والدولي، وتبين أنواع التعويضات المناسبة لهذه الأضرار، كما تم اعتماد على المنهج التحليلي الذي يتماشى مع دراستنا حيث من خلاله يتم دراسة، وتحليل مختلف النصوص القانونية الداخلية والوطنية التي لها علاقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

سابعا- خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تم تقسيم موضوع محل الدراسة وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: أساس قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائر

الفصل الثاني : المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي علي المستوى الدولي

المبحث الأول : قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية علي المستوى الدولي

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية علي المستوى الدولي

الفصل الأول:

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري

تعد مشكلة التلوث البيئي من أهم الموضوعات في العصر الحديث نظرا لعلاقها المباشرة بحياة الإنسان، إذ يشهد العالم بشكل عام والعالم العربي بشكل خاص تطورا بيئيا ملفات، فمنذ القدم كانت بعض المحاولات والمجهودات المتواضعة للحفاظ على بيئة نظيفة، وهذا من خلال حث الناس ووعيهم بخطورة التلوث، ففي القديم لم كنت نسبة التلوث البيئي كبيرة بالنسبة لوقتنا الحالي وهذا راجع لنشاطات البسيطة التي كان يمارسها الإنسان وكذلك الوسائل التي كان يعتمد عليها لممارسة هذه النشاطات، لهذا لم تكن نسبة الضرر التي سببها الإنسان بالحجم الذي نراه في زمننا الحالي فنظرا للتطور والتقدم الذي نشهده في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذلك الصناعية والتجارية في بلدنا أصبح الإنسان أكثر عرضة لإحداثه أضرار تمس بالبيئة، وهذا ما جعل من مسؤولية تحمل أخطائه التي ارتكبها في حق بيئته، وبرغم من عدم وجود تشريعات خاصة تعنى بحماية البيئة كانت هناك بعض النصوص في بعض القوانين التي تعالج القليل من المسائل البيئية وتفرض عقوبات ضد انتهاك الإنسان لعناصر الطبيعة، وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى أساس قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نعالج الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

المبحث الأول: أساس قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

ليس ثمة شك أن المسؤولية المدنية تلعب دورا مهما وحاسما في توفير الحماية للبيئية، فلا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت، ومع أن قانون المسؤولية المدنية يتجه في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحاصل، فإنه يكون له فضلا عن ذلك هدف وقائي، فمن يمارس نشاطا يمكن أن يضر بال بيئة يعمل كل ما في وسعه في اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير التي يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله إلى المستويات المقبولة تجنبا لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون مكلفة.

تنشأ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في حالة وجود أي نشاط يؤدي إلى إلحاق أي أضرار بأحد عناصر البيئة حيث يعد فاعله مسؤولا أمام القانون عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية، وعليه سنعالج في هذا المبحث النظريات التي حددت لنا الأساس قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، وهذا من خلال المطلبين في المطلب الأول نتطرق للنظرية الذاتية كأساس لقيام المسؤولية المدنية،والمطلب الثاني نتناول النظرية الموضوعية كأساس لقيامها.

المطلب الأول: النظرية الذاتية كأساس قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي:

إن تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية شكل عبئا على فقهاء القانون في تحديد أساسها القانوني، فظهرت عدة نظريات حاولت تحديد أساسها من بينهم النظرية الذاتية أو ما يعرف بالنظرية الشخصية، التي ترى أن المسؤولية المدنية بصفتها التقليدية تعتبر جوهر النظام القانوني، ففي نظرها أن المسؤولية تقوم عن العمل في حالة ما إذا ألحق شخص ضررا بشخص آخر ويكون من أوقع الضرر مسؤولا،ومن هذا المنطلق جعل المشرع

الجزائري هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إذ أوجب على المضرور إثباته، وهذا طبقا لنص المادة 124 مدني جزائري[1]، حيث أن الركن الأساسي لهذه المسؤولية هو الخطأ، لأنه لا يكفي أن يلحق شخص ضرار بالغير فحسب بل لابد أن يكون سلوكه خاطئا، وعلى المضرور حتى يتحصل على التعويض أن يقيم دليل على الخطأ الذي أتاه الفاعل.

كما أن المشرع الجزائري استبدل عبارة المسؤولية التقصيرية بعبارة العمل المستحق للتعويض ويقصد بها تلك التي يتحملها الشخص بسبب إخلاله بالالتزام قانوني نتيجة خطأ أو إهمال أو تقصير منه، لهذا فالنظرية الذاتية جوهرها المسؤولية التقصيرية، إذ ترى أن المسؤولية المدنية البيئية تقوم على ثلاثة أركان وهذا من خلال ارتكاب الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي فعل يتسبب من خلاله بضرر محقق أو محتمل مع وجود علاقة سببية بين هذا الفعل والضرر، ووجب على المتضرر إثبات ارتكاب الضرر من طرف مرتكبه سواء كان هذا عمدا أو عن إهمال، وسواء كان سلبيا في حالة عدم الإبلاغ عن وقوع ضرر بيئي أمامه أو ايجابيا كقيامه بممارسة نشاطه بسبب ضرر للبيئة[2].

إن قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي حسب هذه النظرية يشترط توفر ثلاثة شروط وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ولهذا تطرقنا في الفرع الأول إلى الخطأ وفي الفرع الثاني إلى الضرر، ثم الفرع الثالث نعالج العلاقة السببية كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

[1] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

[2] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص 173.

الفرع الأول: الخطأ البيئي

إذا كان كل من الفقه والقضاء قد اتفقا منذ عهد بعيد على أن المسؤولية مدنية دون وقوع ضرر، فإن الأمر مختلف إلى حد ما بالنسبة للخطأ فنحن هنا أمام جدال طويل بل وعنيف أحيانا حول ما إذا كان الخطأ عنصرا أو ركنا من أركان المسؤولية المدنية، أو أنه الضرورة له، أو أنها تقوم بمعزل عنه، ووفقا لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لا يمكن أن تقوم المسؤولية ما لم يصدر فعل خطأ يضر بالبيئة، وهذا الخطأ إما أن يكون متعمد أو يكون إهمالا غير متعمد، والخطأ المقصود في هذه النظرية هو الخطأ المفترض.

تناول المشرع الجزائري نظرية الخطأ من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وهذا يعني أنه وكقاعدة عامة لقيام المسؤولية التقصيرية وجب توفر ثلاثة شروط وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، أما في المسؤولية العقدية نجد الخطأ هو الإخلال بالالتزام عقدي أو التأخر في تنفيذه مما يرتب عليه ضرر الدائن، وينتج عنه العلاقة السببية بينهما، ويشترط لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح بين الطرفين خاضع في إثباته لأصول يحددها القانون.

أولا: تعريف الخطأ البيئي

يعتبر الخطأ البيئي كل فعل يمس بالبيئة أو الفعل الضار المخالف للقانون ضد البيئة باعتبار أن الخطأ بصفة عامة في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني وهو انحراف في السلوك، حيث يقع من الشخص في تصرفه ومجاوزته التي يجب عليه الالتزام بها[1].

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، مصر، 778.

ذهب الفقيه دومَا في كتابه القوانين المدنية إلى القول أنه كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص سواء كان هذا الفعل ناتجا عن عدم الحيطة أو عدم التبصر، أو طيش أو جهل فيجب أن يقوم بالتعويض عنه متى كان عدم تبصره أو خطئه سبب في وقوعه[1].

أما الفقيه بلانيول عرف الخطأ على أنه أخلال بالالتزام سابق ينشأ عن القانون أو العقد أو قواعد الأخلاق[2].

من هنا يمكن القول في الأصل أن الإنسان له حرية التصرف والاختيار بشرط ألا يلحق أدى بغيره من الأشخاص أو ممتلكات هؤلاء الأشخاص أو أموالهم، ولكن متى تسبب فعله غير المشروع بضرر للغير فإن هذا الشخص ملزم بالتعويض، هذا بالنسبة الخطأ بصفة عامة، أما التعريف الخطأ البيئي بصفة خاصة يمكن القول أنه كل فعل أو سلوك يقع من الشخص يمس بالبيئة أو ينتج عنه أضرار تمس بالمحيط الذي يعيش فيه الإنسان فهو سلوك ينتج عنه تحمل مسؤوليته من طرف مرتكب هذا الفعل.

ثانيا: الأركان التي يقوم عليها الخطأ البيئي

إن الخطأ في القواعد العامة للمسؤولية المدنية هو إخلال بالتزام قانوني سابق، ومعرفة مرتكب الخطأ بذلك، وقد أدرج الخطأ ضمن الحديث عن المسؤولية عن الأعمال الشخصية التي هي فرع من العمل الغير مشروع ممثلا في المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء، فالخطأ باعتباره إخلال بالالتزام قانوني وهو انحراف في السلوك وتعدٍ يقع من الشخص في تصرفه، ويقوم الخطأ كأساس للمسؤولية على ركنينهما الركن المادي والركن المعنوي[3].

[1] Agath van Lang, Droit de l'environnement, Press Universitaires de France, Paris , 2002,p 364.

[2] عاشور عبد الرحمان أحمد محمد، مدعي أعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بطنطا، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الاول، ص 1107.

[3] بلحاج العربي، النظرية العامة في القانون المدني الجزائري،، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الجزء الأول،2001، ص 64.

1-الركن المادي:

يعرف الركن المادي أيضا بالفعل المسبب للضرر وهو الركن الأول في الخطأ بالصفة عامة يقصد به التعدي، أي السلوك المنحرف الضار بالغير، سواء كان عن قصد أي أن فاعله قام به عمدا أو عن اهمال أو تقصير منه[1]،

عرفه الدكتور عبد الرزاق السنوري الركن المادي بأنه: التعدي أي أنه مجاوزة المرء للحدود التي عليه التزامها في سلوكه"، وهو فعل مادي وصفه القانون بانحراف الشخص عن ظروفه الشخصية والاخلال بالتزام قانوني بعدم اتخاذ الحيطة الواجبة في عدم الإضرار بالغير[2].

عليه فإن الركن المادي هو الفعل المسبب للضرر باعتباره أنه الركن الأول في الخطأ بصفة عامة، وهو السلوك المنحرف الضار بالغير سواء كان عن قصد أي أن فاعله قام به عمدا أو عن اهمال أو تقصير منه، أما في مجال البيئة فإن الركن المادي فكل فعل أو سلوك غير قانوني يمس بالبيئة أو التعدي على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان يعد عملا غير مشروع تترتب عليه مسؤولية بيئية.

2-الركن المعنوي:

هو الركن الثاني للخطأ ويستند على ادراك الشخص وتميزه للفعل أو السلوك الذي قام به إذ لا يكفي تحقق عنصر التعدي فقط أو أن ينحرف الشخص عن سلوك وإنما وجب أن يكون الشخص مدركا لهذا الفعل[3]، فلتتحقق المسؤولية المدنية وجب تحقق ركن الخطأ ولكي

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 248.

[2] بكراوى محمد المهدي، المسؤولية التقصيرية، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول: الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة أدرار، يوم 23 ماي 2013، ص 27.

[3] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 159.

يتحقق ركن الخطأ وجب توفر عنصر التمييز لدى الشخص، فالمشرع الجزائري يعتبر الإدراك عنصر جوهري في تطبيق نظرية الخطأ وهذا ظاهر في نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلاّ إذا كان مميزا"[1]،

عليه كل من تسبب بعمل غير مشروع وألحق ضررا ببيئة وكان على علم بمدى خطورة هذا العمل على البيئة يتحمل مسؤولية ذلك، فمثلا إذا قام الشخص برمي القمامة في غير مكانها المخصص فهذا الأخير مدرك للأخطار التي تنتج عن هذا التصرف أو هذا الفعل وهو انتشار القاذورات في المحيط الذي يعيش فيه الأشخاص الآخرون وينتج عنه تشوه الشكل الجمالي للمحيط، فهذا الشخص مدرك للفعل الذي قام به مما يرتب عنه مسؤولية مدنية وهذا بسبب الخطأ الذي قام به هذا الشخص.

ثالثا: إثبات الخطأ البيئي

نصت العديد من التشريعات الحديثة على وجوب إثبات الخطأ نتيجة لصعوبة تحديد السبب الحقيقي للضرر، في بعض الحالات يكون السبب مجهولا مما يؤدي إلى رفض الدعوى المرفوعة من قبل المتضرر من بينها القانون الفرنسي في المادة 1382 من التقنين المدني الذي نصت على وجوب إثبات الخطأ والأخذ بمبدأ "البينة على من ادعى"، و قد ورد في المادة 02 من قانون الفرنسي المتعلق باستبعاد النفايات التي تشير إلى:" كل شخص ينتج أو يجوز نفايات في ظروف من شأنها أن تولد آثار للأرض أو الحيوان أو النبات، أو تؤدي إلى تدهور الموقع أو المزارع أو تلوث الهواء أو الماء، أو تولد الضوضاء أو روائح وبطريقة عامة، بأن تحدث ضررا لصحة الإنسان والبيئة، ويكون ملزما بأن يكفل له أو يؤمن له استبعادها طبقا لنصوص القانون الحالي وفي الظروف التي من شأنها تجنب مثل هذه

[1] بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 / 2016، ص 56.

الآثار[1]،و قد سار المشرع الجزائري على خطى القانون الفرنسي إستنادا إلى المادة 124 من القانون المدني.

من النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تتسبب بأضرار للبيئة نجد التشريعات الخاصة بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وخاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي[2].

كما أن القانون 02/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المادة 67 منه أحالت على التشريع شروط التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا الكوارث[3]، كما يمكن أن نقر سريان النص 124 مدني عن الأفعال المسببة للتلوث المائي،حيث تأكد المادة 46 من قانون 05/12 المتعلق بالمياه على منع تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه، مع الإشارة أنه لابد أن نراعي المادة 02 من مرسوم 209/09 المحدد لكيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير للمنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو محطة التصفية والتي جاء فيها بأنه لا يمكن أن يتجاوز محتو ى المواد الضارة المتواجدة في المياه القذرة غير المنزلية، بأي حال من الأحوال أثناء تفريغها في شبكة عمومية للتطهير أو محطة التصفية القيم المحدودة القصوى في ملحق هذا المرسوم، إذ أن كل مخالفة لهذه الأحكام يعد خطأ موجبا لأحكام المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الشخصي.

---

[1] بقنيش عثمان، قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة مستغانم، العدد الرابع، 2015، ص 2.

[2] القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424 الموافق 15 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2003.

[3] قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري،مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 03، العدد الأول، 2015، ص 167.

وعليه وفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية على المتضرر أن يثبت رابطة السببية بين مخالفة النص القانوني والضرر الناجم عن هذه المخالفة، وكلما كثرت التشريعات البيئية التي تحمي البيئة وعناصرها، وتربت جزاءات لمخالفة القواعد التي تضعها هذه التشريعات كلما شكلت توسيعا أكثر لدائرة الخطأ بما يعطي مجالات أكثر للمساءلة عن المساس بالبيئة وتحديد أوسع لنشاطات الأشخاص الضارة بالبيئة، من هنا يمكن إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الشخصي بمجرد مخالفة التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، وهذا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الخطأ في جانب محد ث الضرر، ومثال على ذلك الشخص الذي يدير منشأة صناعية أو تجارية أو زراعية، يتعين عليه مراعاة القواعد المتعلقة بتسيير منشأته، واستخدامه كافة الأجهزة التي تقلل من حدة التلوث الضوضائي كالأجهزة العازلة للصوت، وتزويد المنشأة بأحد ث الأجهزة من أجل الحفاظ على البيئة وصيانتها من التلوث.

رابعا: صعوبات التي تواجه إثبات الخطأ البيئي:

وإن الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يكتسبها العديد من الصعوبات التي تؤثر على حقوق المضرورين.[1]

– **حدوث الضرر البيئي من أنشطة مشروعة:** إذ أن غالبية الأنشطة الناجمة عن التلوث البيئي مصدرها نشاط عادي أو مسموح به، طبقا للوائح الإدارية والقوانين السائدة في الدولة وينتج عن هذا النشاط أضرار بيئية تؤثر على صحة وعناصر البيئة المختلفة ومثال هذا التلوث الناجم عن نشاط المشروعات الصناعية بما تفرزه من أدخنة ونفايات[2]، تؤدي إلى تلوث البيئة رغم أن هذه النشاطات مصرح بها، كما يمكن أن تتخذ المشتغل للمنشأة الصناعية أو التجارية الملوثة للبيئة كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة والأكثر حداثة لتفادي

[1] بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 63.

[2] قايد حفيظة، مرجع سابق، ص 168.

حدوث الأضرار أو تخفيفها مما يجعل سلوكه بعيد عن شبهة الخطأ ففي هذه الحالة يستحيل تقرير مسؤولية المستغل لتلك الأنشطة الملوثة للبيئة طبقا لقواعد القائمة على الخطأ واجب الإثبات لانتفاء الخطأ في جانبه.

يمكن أن يحدث الخطأ إزاء الأنشطة التي تدار على إقليم دولة وينجم تلوث عبر الحدود ينال من بيئة دولة مجاورة، فإذا قامت هذه الدولة بنشاط معين محترمة الاتفاقيات والمنظمات الدولية المتخصصة وكذلك وأحكمت الرقابة إلاّ أنه نجم تلوث، فإنه يصعب تأصيل مسؤوليتها في مواجهة الدولة أو الدول المتضررة بالخطأ الذي ارتكبه، كما أن إثبات الخطأ ليس بالأمر اليسير في جميع الأحوال فقد يعجز المضرور في معظم الأحوال عن إثبات خطأ المسؤول عن التلوث إلى عدّة أسباب أهمها[1]:

– **طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها:** يمكن أن تكون عائقا لإثبات الخطأ فنظرا لطبيعة الضرر البيئي المتراخية إذ يتراءى ظهورها فلا تكتشف إلاّ بعد مدة طويلة في الغالب وبالتالي يكون من العسير إثبات الخطأ المستغل للمنشأة الملوثة بعد تلك المدة الطويلة من وقوع أفعال الملوث.

كذلك بإمكان دفع مسؤولية الملوث القائمة على الخطأ الواجب الإثبات إذ يستطيع المسؤول عن التلوث أن يدفع مسؤولية إذا استطاع إثبات انتفاء الخطأ وهذا بإقامة الدليل على أنه قام بجميع الإجراءات والتدابير التي تستلزمها القوانين واللوائح، وأنه قام بها يجب عليه من الحيطة طبقا لمعيار الرجل العادي، ويستطيع كذلك في حالة عجزه عن إثبات الخطأ أن يدفع مسؤوليته بإقامة الدليل على أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

[1] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 64..

الفرع الثاني: الضرر البيئي

في القدم لم تكن الأضرار البيئية تتعدى تلك النفايات المنزلية وبعض مخلفات نشاطات الإنسان البسيطة إلاّ أنه نتيجة للتطور التكنولوجي في مجال الصناعات الكيميائية والنووية وغيرها أدى إلى انتاج ملايين الأطنان من النفايات التي تحمل أضرار بالغة الخطورة على البيئة وصحة الإنسان [1]، وباعتبار أن أركان المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الخطأ فإن الركن الثاني هو ركن الضرر الذي ينتج عن خطأ وعليه فإن خطأ بيئي يرتب ضرر بيئي.

أولا-تعريف الضرر البيئي

أجمع الفقهاء على أن الضرر هو اذى يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو بماله أو حريته أو شرفه[2]، لهذا يعتبر الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو مسؤولية تقصيرية فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية توافر ركن الخطأ فقط بل يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر، وبالتالي لا مسؤولية مدنية بيئية ما لم يوجد ضرر، فلقد أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على " أن كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا....".

يعد الضرر جوهر المسؤولية عموما، حيث لا تقوم المسؤولية المدنية إلا إذا وجد ركن الضرر، نظرا لكونه يعد الشرارة الأولى التي تثير مسألة المسؤولية ومن يتحملها، والضرر

[1] محمود أحمد عطية، المخاطر الاشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطني العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص 29.

[2] مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 35.

هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه وبمصلحة مشروعة، وبمعنى آخر هو اخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت مادية أو أدبية[1].

هناك العديد من المصطلحات الدالة على الضرر البيئي فهناك من أدرج تسميته بالضرر الايكولوجي، وهناك من يعبر عنه بالضرر البيئي، وكذلك نجده بمصطلح التلوث وكذلك اضطرابات بيئية كل هذه المصطلحات تشير إلى معن واحد وهو المساس بالتوازن البيئي.

إن الضرر البيئي هو الأذى الحالي أو المستقبلي الذي يصيب أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الشخص أو الطبيعة والمتمثل في الأخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو خارجها[2]، كما تم تعرف الضرر البيئي بأنه الأذى المترتب عن مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسان ية التي تغير من صفات المحي البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الضرر بكائنات حية أو غير حية[3].

وعليه الضرر هو الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو بفعل الطبيعة، والذي يمثل إخلالا بالتوازن البيئي.

ثانيا: أنواع الضرر

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني الجزائري ضرورة توافر ركن الضرر لقيام المسؤولية التقصيرية، قد يكون ضرر مادي أو ضرر معنوي.

1-الضرر المادي: يعرف الضرر المادي على أنه أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، ولهذا فإن الأذى إما أن يكون مادي يصيب ماله وحالته المادية

[1] أحمد عبد الرحمان، مصادر الالتزام، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص 313.

[2] G.J.MATRINE,LA RESPONSABILITE CIVILE DE FAITHES EN DROITFRANÇAIS ,R.INT,DR.COMP, 1992,P 78.

[3] مقلاتي مونة، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت وقدمت لطلبة السنة الاولى دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 52.

كخسارة منزله أو محله التجاري إثر حريق، أو المساس بحق من حقوقه الخاصة بشخصه كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي، ومن أمثلة الضرر المادي إصابة رجل ما بمرض السرطان نتيجة استنشاق غازات سامة منبعثة من منشأة أو عمل ما فهنا الشخص المضرور الذي استنشق الغازات قد يصاب أطفاله بتشوهات خلقية نتيجة ذلك[1]،و الضرر الذي يلحق بصاحب مزرعة نتيجة الغازات السامة والأدخنة المتصاعدة من مصنع مجاور، أدت إلى إتلاف المحاصيل الزراعية، أو موت الحيوانات الموجودة في المزرعة، كذلك يعتبر من قبيل الأضرار المادية.

2- الضرر المعنوي أو ما يسمى بالضرر الأدبي: هو الأذى الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية، فهو ما يصيبه في كرامته أو شعوره وشرفه ومعتقداته الدينية والعاطفية هذا من الناحية المعنوية أما من الناحية الأدبية فهو الأذى الذي يصيب الشخص من السب والقذف في السمعة، وشرف العائلة، وقد أجمع الفقه والقضاء على أن الضرر الأدبي يستوجب التعويض كالضرر المادي، ومن أمثلة الأضرار الأدبية في مجال الأنشطة البيئية، الألم والحزن الذي يصيب شخص نتيجة فقد عزيز عليه أصيب بمرض السرطان نتيجة تسرب مواد اشعاعية من مفاعل نووي أودت بحياته[2]، أو الضرر الأدبي الذي يصيب المضرور نتيجة التشويه الذي أصابه في جسمه جراء تعرضه لمواد خطرة، فكل هذه الأضرار تدخل في مفهوم الضرر الأدبي.

من هنا نستنتج أن الضرر المادي يتعلق بحقوق مالية أو شخصية، أما الضرر المعنوي فيتعلق بشخصية الفرد وشعوره النفسي نتيجة الضرر الواقع له وشعوره بالعجز عن ممارسة حياته بشكل طبيعي.

---

[1] عبد الله التركي عبد الرحمان العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص ص61،60.

[2] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 183.

ثالثا: خصائص الضرر البيئي:

للضرر البيئي مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

- **الضرر البيئي ضرر غير مباشر:** باعتبار أنه يقع نتيجة لخطأ أو نتيجة لفعل مس بالعناصر البيئية، إضافة إلى تحكم عدة عوامل فيه منها التطور التكنولوجي الذي تشهده مختلف الأنشطة البشرية ونتيجة للتطور العلمي، بالإضافة إلى تعدد مصادره وتداخل العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار[1].

لم يعترف المشرع الجزائري بالتعويض الغير المباشر بموجب القانون المدني فلقد أقر مباشرة بالضرر المباشر فقط دون سواء وهذا من خلال مضمون المادة 182 من القانون المدني، ولكن في قانون 03/10 المتعلق بالبيئة اعتد بالتعويض الضرر الغير مباشر بموجب أحكام نص المادة 37 منه، وهذا يتعارض مع مبدأ لا تعويض إلا على الأضرار المباشرة.

- **الضرر البيئي ضرر غير شخصي:**

بشكل عام فإن الضرر البيئي يصيب البيئة بمختلف عناصرها وهنا لا يمكن القول أنه ضرر شخصي بل هو ضرر عيني والحق في التعويض يؤول إلى المتضرر المباشر والمتمثل في البيئة[2]، ولكن الحقيقة المسلم بها قانونا أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا وأن الضرر يلحق الأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر وهذا الشيء الذي يصيبه الضرر هو محل الحق وهي العناصر الطبيعية المتضررة[3]، وبالتالي لا يمكن أن

[1] سليمان علي، دراسات في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 227.

[2] Michel prieur, droit de l'environnement, 4 éditions. Dalloz,Paris,2001, p860.

[3] عامر طارق وحياة حسين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المدرسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 244.

ينتهي إلى المطالبة القضائية وهو ما ذهب غليه القضاء الفرنسي في قضية كورسيكا التي حسمت فيه مشكلة عدم تعويض الأضرار البيئية إذا كانت أضرار شخصية.

- الضرر البيئي ضرر ذو طابع انتشاري:

الأضرار البيئية لا تعترف بالحدود الجغرافية فهي تصيب البيئة في مختلف مجالاتها، كما أنها لا يمكن التحكم فيها زمانا ولا مكانا، فهي تمتد إلى أوسع الحدود، فمنها الأضرار البيئية التي تمس البيئة البحرية مثلا التي يمتد أثرها إلى حدود واسعة[1]، فيمكن أن تتسرب نفايات في منطقة البحر العالي مثلا فتقع نتيجة هذه النفايات فتنتشر هذه النفايات في المياه الاقليمية لدولة أخرى[2]، وهذا يدل على أن الأضرار البيئية لها نطاق واسع فهي لا تعتد بالحدود الجغرافية، ولا بالفترة الزمنية مما يجعلها تطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية فيما يتعلق بجانب التعويض باعتبار أنه انتشاري.

- الضرر البيئي ضرر متراخي: باعتبار أن الضرر البيئي واسع النطاق زمانا ومكانا وهذا من خلال طبيعته الانتشارية، فهذا يدل على أنه ضرر متطور ومتفاقم لأنه مرتبط بعنصر الزمن، إذ يمكن أن تتفاقم الأضرار البيئية بعد مرور فترة من الزمن من بينها انتشار التلوث البيئي فهومن الأضرار البيئية المتراخية التي تظهر نتائجها السلبية بعد مرور فترة من الزمن لهذا تعتبر الأضرار البيئية ذو طبيعة متراخية لا تظهر آثارها في غالب الأحيان إلاّ بعد فترة زمنية طويلة، إذ أنها تنعكس على الصحة البشرية بعد فترة طويلة.[3]

[1] Kahloula Mohamed, la problématique juridique de la pollution atmosphère d'origine industrielle, revue des roits de l'homme, Alger ,N^0 6, septembre 1994, p 10.

[2] بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 76.

[3] حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات التعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، سنة 2012، ص 111.

رابعا-شروط الضرر البيئي:

باعتبار أن ركن الضرر من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وجب لقيامه مجموعة من الشروط وهي:

1- أن يكون الضرر مؤكد ومحققا: كقاعدة عامة فإنه لكن يتحقق ركن الضرر في المسؤولية المدنية[1]، وجب أن يكون محققا أي أنه وقع فالحكم بالتعويض وجب أن يبنى على ضرر محقق[2]، باعتبار أنه لا يبني على محض الافتراض والضرر المحقق له أنواع:

- إما أن يكون حالا أي وقع بالفعل مثل موت المتضرر.
- أن يكون مستقبلا أي أنه سيقع في المستقبل.
- أن يكون محمل الوقوع أي احتمالية وقوعه من عدمها.
- كما يجدر الاشارة إلى أن الضرر المحتمل يختلف عن الضرر المستقبل إذا أن الضرر المستقبلي هو ضرر سيقع مستقبلا أي أنه سيتحقق اذ يلزم التعويض عنه، والضرر الواقع في الحال هو الضرر الذي اكتملت كل عناصره نهائيا مثل موت الشخص نتيجة لاستنشاقه غازات سامة ولتعرضه لإشعاعات المنبعثة من معمل مع المواد المشعة[3].

2- أن يكون الضرر قد مس بمصلحة مشروعة أو حق بحمية القانون: حتى يكون الضرر قابل للتعويض لابد أن يمس حقا مكتسبا يحميه القانون، ولا يكفي أن يكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب، وإنما يجب أن تكون هذه

[1] Isabelle Fortin, Réflexion sur l'assurabilité du risque environnemental au Québec, Les Cahiers de droit, ,Les Presses de l'Université de Montréal, Vol. 41, N° 3, 2000, p 493.

[2] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة،1994، ص 222.

[3] اوجيد فروجة، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون بيئة، الضرر البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2015-2016، ص 51.

المصلحة مشروعة لأن التعويض يكون عند المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون فإتلاف الزرع وهدم المسكن، وتحطيم السيارة وغير ذلك تعدّ في القانون يستوجب دفع التعويض من المسؤول متى ثبت الخطأ منه[1].

3- أن يكون الضرر مباشرا: ينشأ على الفعل الضار المباشر أي أن وقوع الفعل الضار شرطا لحدوث الضرر بمعنى أن الضرر المباشر مرتبط ارتباط وثيقا بالفعل الضار، وهذا يكون قابل للتعويض سوآءا كان الضرر مادي أو معنوي والضرر المتوقع هو الضرر مباشر[2]،مثل رمي النفايات في الطريق وتراكمها مما أدى إلى انبعاث الروائح وكذلك تشويه الصورة الجمالية للطريق.

خامسا: صعوبات إثبات الضرر البيئي:

إن الضرر المباشر لا يثير صعوبة في إثباته فعلى سبيل المثال تسرب غازات سامة لمصنع مجاور لأحد المنازل ادى إلى استنشاق أحد أفراد المنزل وأدى إلى أصابته بضيق التنفس فهذا الضرر حال ومباشر على المضرور سوى إثباته، باعتبار أن الضرر هنا مرتبط مباشرة بالفعل الضار المولد له، أما تقدير الضرر الغير مباشر ليس بالأمر السهل سواء من ناحية تحديده أو تقييم أثاره على الأشخاص ومن الصعب ايجاد معيار دقيق نفرق على أساسه الضرر المباشر والضرر الغير مباشر خصوصا اذا كانت هناك رابطة سببية أكيدة بين الحادث والضرر ومن أمثلة الأضرار الغير مباشرة تعرض المياه الجوفية للتلوث نتيجة للنفايات المطمورة بالقرب مما دفع السلطات المعنية الى التوقف عن تزويد السكان بالمياه

[1] ندى عبد الجبار جميل، أحد أركان المسؤولية المدنية، مجلة أكاديمية شمال أوروبا، الإصدار 12 بتاريخ 2021/07/13، ص 79.

[2] عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع أو الفعل الضار)، قسم التعليم الأساسي للحقوق، السنة الثانية ل. م. د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2020/2019.

حفاظا على سلامتهم، وهذا يؤدي الى صعوبة في تقدير الأضرار الغير مباشرة وبالتالي صعوبة في التعويض عنها.

كما أنه في حالة تعدد المسؤولين واختلاط الملوثات اختلاطا يصعب معه التمييز بينها نظرا لتفاعلها يحول ذلك دون تحديد المتسبب عن هذه الأضرار، ومدى مسؤولية كل طرف، وأمام هذه التعقيدات اقترح الفقه الحديث مبدأ المسؤولية التضامنية المفترضة للقائمين بالنشاط الملوث للبيئة، فمنتج المادة ومستعملها في نشاط معين كلهم مسؤولون عن ضرر التلوث في إطار تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية[1]،

كما تظهر صعوبة أخرى تتمثل في تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضرر، وبالتالي تثور صعوبة تحديد دور كل من هذه المصادر في إحداث الضرر البيئي، لذلك يحتاج في إثباته إلى الاستعانة بأهل الخبرة، وهذا ما يؤكد الطابع الفني لهذا الضرر، ومتى تم اللجوء إلى القضاء وتعيين خبير لوصف الضرر والوقوف عليه، فإن النزاع سيأخذ وقتا طويلا يستمر معه الضرر البيئي في التفاقم ما يحول دون إصلاح حقيقي له، كما أنه قد يحدث العكس في حالة ما إذا استغرق الضرر وقتا قصيرا ثم اختفت أثاره قبل تعيين الخبير أو صدور الحكم.

الفرع الثالث: العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية العلاقات المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين النتيجة فلا يمكن الاكتفاء في قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بركن الخطأ والضرر فقط

[1] أخذ القانون الجزائري بهذا النوع من المسؤولية حيث نصت المادة 126 من القانون المدني على أنه إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض، وهو ما تم تأكده أيضا في المادة الثالثة من اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة،على أنه عندما يتمثل الحادث في فعل مستمر، أو في تسلسل وقائع لها نفس المصدر، فإن جميع المستغلين يكونون مسؤولين بالتضامن.

وكقاعدة عامة العلاقة السببية هي الركن الثالث في المسؤولية المدنية، وبرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص في مضمونها على "..... وبسبب اضرار للغير يلزم من كان بشأنها"...، يستشف أن المشرع أشار بصورة واضحة إلى العلاقة السببية بين وقوع الخطأ والنتيجة وهي الضرر، وعلى هذا الأساس فالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وجب لقيامها حسب النظرية الذاتية ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.[1]

تجدر الإشارة في ركن العلاقة السببية إلى أن إثبات الرابطة السببية في المسؤولية عن الأضرار على عاتق المضرور لأن الصعوبات التي تصادفه في هذا الشأن تؤدي في العديد من الحالات إلى عجزه عن إثبات تلك الرابطة، ويترتب على ذلك التهرب من المسؤولية وعدم حصول المضرور على أي تعويض عما لحقه من أضرار[2]، كما أن الوقوف على مصدر الضرر أو نوع التلوث الذي سبب الضرر امر في غاية الصعوبة، إذ تساهم عوامل عديدة في أحداث الضرر، فمن الثابت علميا ان مصادر التلوث لا تحدث نتائج مماثلة دائما ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دورا هاما في الضرر[3].

لا يثير إثبات الرابطة السببية أية مشكلة إذا كانت بين فعل معين وبين النتيجة المترتبة إذا كان هذا الفعل أو النشاط هو المصدر الوحيد لها، ولكن إذا تعلق الأمر بالتلوث البيئي يصعب إثباتها، باعتبار ان الأضرار البيئية من الأضرار الغير المباشرة، وتشترك في احداثها مصادر متعددة، وبالتالي يصعب إثبات الرابطة السببية وهذا نتيجة لتعدد مسببات الضرر، فمثلا لا يمكن إثبات رابطة سببية بين كل شخص مسؤول أو مساهم في إحداث الضرر،

[1] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية،، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 175.

[2] بوطي محمد، نزيري الحسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، السنة الجامعية2020/2019، ص 49.

[3] ندى عبد الجبار جميل،مرجع سابق، ص 80.

وبين الضرر الذي حدث والنسبة التي كانت السبب في حصول الضرر بالنسبة لكل صاحب نشاط ضار ساهم في احداثه، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة في إثبات هذه الرابطة بين فعل الآخرين وبين ضرر مؤكد قد لحق به فيضيع حقه في التعويض نتيجة لذلك، هنام نوعان من العلاقة السببية هما:

– **العلاقة السببية العلمية:** هي إثبات أن كل زيادة تسرب مادة ما في البيئة يؤدي ذلك إلى زيادة حدوث الضرر، ويحدث ذلك بالرجوع إلى الاحصائيات العلمية المثبتة فيها حدوث الضرر تبعا لزيادة التلوث بأحد المواد الضارة.

– **العلاقة السببية القانونية:** هي إما واقعة مادية أو تصرف قانوني والواقعة المادية قد تكون واقعة طبيعية كالفيضانات أو الزلازل، وقد تكون الواقعة المادية من فعل الإنسان كارتكابيه عملا غير مشروع وبالتالي لا يكفي إثبات السببية بين الضرر والمادة التي أحدثته بل يلزم أيضا إثبات علاقة السببية بين تلك المادة وفعل المصدر الذي انبعث منه.[1]

تقوم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على عنصر الخطأ الذي يتحقق عند إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال، وعلى هذا الأساس نجد أن الخطأ يتكون من الركن المادي وهو الانحراف والتعدي الذي يقتضي انحراف الشخص في سلوكه متجاوزا به الحدود التي يجب عليه التزامها سواء استندنا في تحديد الانحراف في مسلك الشخص إلى المعيار الشخصي أو المعيار الموضوعي المجرد، كما يتكون من الركن المعنوي الذي يقوم على توافر التمييز لدى الشخص، إذ لا يمكن أن ينسب إليه الخطأ إذا كان غير مدرك لأعماله.

إذا كان عبء إثبات رابطة السببية في المسؤولية عن أضرار التلوث على عاتق المضرور فإن الصعوبات التي تصادفه في هذا الشأن تؤدي في العديد من الحالات إلى

[1] سمير حامد جمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 314.

عجزه عن إثبات تلك الرابطة، ويترتب على ذلك التهرب من المسؤولية وعدم حصول المضرور على أي تعويض عما لحقه من أضرار نتيجة التلوث الحاصل، تتمثل هذه الصعوبات فيما يلي:

- **صعوبات متعلقة بتعدد مصادر التلوث:** إن إرجاع الضرر إلى مصدر محدد يرتبط بعلاقة سببية مباشرة يعتبر من الأمور الصعبة لأن أغلب الأضرار البيئية توصف بأنها غير مباشرة، كما تشترك في أحداثها مصادر متعددة خاصة في المناطق التي تغلب عليها الطابع الصناعي أو التجاري، وبالتالي فإن إثبات هذه الرابطة في مثل هذه الحالات يعد أمرا دقيقا وصعبا يثير العديد من المشاكل القانونية نظرا للتعدد الأسباب التي يمكن ارجاع الضرر إليها[1].

- **صعوبات متعلقة بطبيعة أضرار التلوث البيئي:** فيصعب إثبات الرابطة السببية نتيجة لتراخي الضرر البيئي وهذا الأخير لا يتحقق إلاّ بعد مرور فترة زمنية معينة قد تمتد إلى أجيال أخرى، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تعذر إثبات الرابطة السببية، كما يصعب إثباتها نتيجة للطابع الانتشاري للضرر البيئي باعتبار أن آثاره يمكن أن تمتد إلى مسافات بعيدة ونطاق جغرافي واسع[2]، فالتلوث لا يعرف الحدود وتساعد على انتشاره التيارات الهوائية وكذا المائية التي تحمل الملوثات إلى مناطق بعيدة عن مكان النشاط الملوث.

في هذه الحالة تكون من الصعوبة تحديد مكان التلوث والواقعة التي سببته ومن ثم الصعوبة في تحديد المسؤول الملتزم بالتعويض[3].

-**صعوبة إثبات الرابطة السببية نتيجة عدم قابلية الضرر للتحديد:** فتحديد الضرر البيئي يحتاج إلى دقة وخيارات علمية خاصة، كما هو الحال بالنسبة للتلوث المجاري المائية

[1] بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 75.

[2] أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 224.

[3] عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 515.

نتيجة القاء أو تصريف مواد أو سوائل غير ضارة، ولكنها تتفاعل مع غيرها من المواد الأخرى الموجودة في الماء فتتحول إلى صيغة كيميائية جديدة من الصعب الوقوف على أصلها أو مصدرها الحقيقي، وهذا من شأنه أن يزيد في صعوبة إثبات الرابطة السببية[1].

إن تعدد هذه الصعوبات من شأنه أن يكون له تأثير على رابطة السببية وقد يؤدي إلى عدم التمكن من إثباتها مما يترتب عليه حرمان المتضرر من التعويض.

إن صعوبة إثبات الرابطة السببية أدى إلى البحث عن وسائل أو إلى حلول تساعد في إثباتها وتحديدها من أجل تسهيل قيام المسؤولية المدنية، وكذلك تسهيل تقدير التعويض عن الأضرار البيئية مما استوجب على الفقهاء والقانونيين افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها فقد تساهل القضاء من خلال اقامة قرينة لصالح المضرور، وإذا كان من شأن الفعل أن يحدث عادة ضرر التلوث وهذا اللجوء غلى الاحتمال والظن، بحيث يكون الدليل الاحتمالي على وجود السبب بين الفعل والضرر كافيا للقول بقيام المسؤولية المدنية، وهذا ما يسمى بمبدأ العلاقة السببية المفترضة.

لقد لجأ القضاء الفرنسي إلى نظرية المخاطر لأجل إقامة العلاقة السببية، أي يكفي لإثباتها الخطورة كخطورة الوسائل المستعمل في هذا النشاط، أو قد تم في ظروف لا تخلو من المخاطر كاستخدام الطاقة النووية، ومثلها مختلف النشاطات التي تسبب كوارث بيئية.

كما أنه يمكن افتراض توافر رابطة السببية بين المنشأ الملوثة للبيئة والأضرار التي لحقت بالمضرور، إذا كان من شأن هذه المنشأة أن تكون سببا في احداثه لذا يعفى المضرورين من التلوث من إثبات الرابطة السببية لكنه يظل مع ذلك ملزما بإثبات أن نشاط المنشأة مصدر التلوث من شأنه أن يحدث الضرر الذي حل به، مع الأخذ في الحسبان

[1] عطاء سعد محمد حواس، المرجع نفسه، ص516.

الظروف الواقعة، فإذا أفلح في إثبات ذلك أصبح وجود رابطة السببية بين المنشأة الملوثة والضرر الذي أصابه أمرا مفترضا ولا يكلف بإثباته[1].

المطلب الثاني: النظرية الموضوعية كأساس لقيام المسؤولية المدنية:

على خلاف النظرية الذاتية التي كان قوامها ان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية قائمة على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وكذلك نظرا لعدم كفاية هذه الأخيرة لأنها انحصرت على حل مشاكل التعويض والتي تعتبر الضرر فيها والمسؤول فيه مجهولا، سواءا بانعدامه أو بعدم امكانية اقامة الدليل على خطئه[2]، كما أن التقدم الصناعي والعلمي وظهور الصناعات والانجازات الحديثة أدى إلى تزايد الأضرار البيئية وأدى إلى ضرورة التفكير بوضع أسس جديدة وبديلة للمحافظة على البيئة لهذا فالنظرية الموضوعية جاءت مناقضة لنظرية الذاتية كما ذكرنا سابقا تستند على الخطأ واجب الإثبات فهذه النظرية ترى بالاكتفاء بركني الضرر والعلاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية، ويرى أنصارها أن الخطأ لا يعتبر ركن في المسؤولية البيئية باعتبار أن الأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة تحدث تلوث للبيئة يصعب اسناد تبعة الخطأ فيه على المسؤول عنه، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى نظرية تحمل التبعة أما الفرع الثاني نعالج فيه نظرية الضمان أما الفرع الثالث خصصناه إلى نظرية المخاطر المستحدثة .

الفرع الأول: نظرية تحمل التبعة

إن قواعد المسؤولية المدنية لم تعد كافية لضمان حق المتضرر في التعويض عن الضرر الذي أصابه لهذا فجوهر هذه النظرية أن الخطأ لم يعد أساسا للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية فهذه الأخيرة تقوم على أساس موضوعي بحيث لا يقيم فيها أي وزن للخطأ ونشأت هذه النظرية بمناسبة حوادث العمل، وعدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية القديمة

[1] بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 79.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 633.

لضمان حق العامل المتضرر في التعويض عن الأضرار نتيجة الحوادث التي تصيبه من جراء استعمال الآلات الصناعية الكبرى المستعملة في مجالات مختلفة، إذ أن العمال يعانون من الظلم جراء المخلفات الملوثة الناتجة عن تلك الآلات ويحرمون من التعويض وهذا لعجزهم عن إثبات الخطأ، فنظرية تحمل التبعة تطبق على الأضرار الناتجة على حوادث العمل والمنتجات والخدمات[1]، وكان من الأوائل الذين حملوا لواء هذه النظرية كل من لابيه ومالى وجوسران وريبر وكل من ديموج وسافاتيه في البداية، فلقد مهد الفقيه لابيه لهذه النظرية وذلك عام 1809، حيث نادى بالابتعاد عن فكرة الخطأ، وهذا لعدم كفايتها وفشلها، والاعتماد على هذه النظرية واعتبارها أساسا بديلا للخطأ، وبالنظر إلى المخاطر التي تقوم المنشأة على استغلالها من النشاطات المختلفة فإن هذا الأخير سلم بعدالة مبدأ "... من يتلقى المنافع التي تجلبها الآلة، يجب أن يتحمل تبعة ما ينشأ عن ذلك من ضرر[2].

يستشف أن هذه النظرية لا تأخذ بالخطأ بل بالضرر الذي يلحق بالشخص المضرور جراء تبعة سببها شخص آخر فيلزمه أن يتحمل ما ينجم عنها، كما تعتمد هذه النظرية على مبدأين أساسيين كلاهما ينكران فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية للضرر البيئي ويتمثل هذان المبدآن في مبدأ العزم بالغنم مبدأ الخطر المستحدث.

أولا- مبدأ الغنم بالغرم:

مفاد هذا المبدأ أن كل من ينتفع بالشيء وكان وراء هذا الأخير تسبب بأضرار للغير فعليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع وهذا المبدأ يبرر مسؤولية المتسبب في الضرر، من حيث العدالة والأخلاق بالربح الذي يجنيه عادة مثل هذا النشاط الذي نجم عنه ضرر، مما

[1] كريم بن سخربية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات التعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 109.

[2] مقلاتي مونة، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة أولى دكتوراه LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 13.

يجعل الشخص مسؤولا عن النتائج الضارة لأي نشاط يبذله فبالتالي يتحقق مبدأ تحمل التبعة[1].

نستنتج أن الغنم حسب هذه النظرية هو الغنيمة التي ينتفع أو يستفيد منها الشخص جراء النشاط الذي قام به، وكما أنه من ينتفع من أي شيء أو من أي مشروع اقتصادي عليه أن يعوض لكل متضرر الضرر الذي سببه اي أن يتحمل التبعة يكون مقابل القواعد المنتفع بها أو الفوائد التي تجنى وتربح.

ثانيا- مبدأ الخطر:

إن المخاطر التي أنشأت من أجل الانتفاع بها وجب على فاعلها أن يتحمل بعة الأضرار الناتجة ففي الأضرار البيئية نقول أن المنفعة التي يجنيها أصحاب المصانع وكذلك الشركات جراء النشاطات التي يقومون بها، وهذا من نفايات ملوثة وغيرها تفرض على رؤسائها تحمل تبعة المخاطر هذه الأنشطة وتطبيقا لقواعد العدالة فلكل امرئ ثمرة عمله.

نستنتج أن مبدأ الخطر يربط بالضرر والنشاط الذي يمارسه صاحب الشيء ونرى أن اصلاح ذلك الضرر بأي مقابل هذا النشاط وأخطاره من غير ضرورة لإثبات الخطأ، ومرتبط كذلك بالمنفعة، فالذي يمارس نشاطه مستعملا الشيء ومنتفعا منه يكون عليه تحمل عبء الضرر، وتكمن النظرية في النشاط الذي يمارسه صاحب الشيء الذي يخلق مخاطر أي على الأشياء التي تكمن فيها قوة دانية فجعلها محتملة المخاطر وفيما كانت مرتبطة بالمنفعة أي الذي يربح يترتب عليه أن يواجه خسارة محتملة وبذلك الانتفاع بالشيء يقابله الالتزام بمخاطره.[2]

[1] سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، منشورات مكتبة صادر، لبنان، 1998، ص ص 1135،1136.

[2] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العلمية، منشورات عويدات (بيروت)،الطبعة 11981، ص 388.

لم يتبن المشرع الجزائري نظرية تحمل التبعة كقاعدة عامة، بموجبها يتم تبرير قيام المسؤولية المدنية، وتمكن المضرور من الحصول على التعويض، وإنما جعلها استثناء من نظرية الخطأ، وردت على سبيل الحصر حيث نصت المادة 145 من قانون 06/98 المتعلق بالقانون طيران المدني حيث أشارت إلى المسؤولية المدنية للناقل الجوي عن الأضرار التي تلحق بالمسافر تقوم على أساس نظرية تحمل التبعة، إذ يشترط لقيامها أن يكون الفعل الذي أدى إلى الضرر حدث على متن الطائرة أو خلال عملية الركوب أو النزول . فإذا ق دم للمسافر طعاما على متن الطائرة وأدى إلى تسممه بعد نزوله منها فيكون له الحق في التعويض إذا أثبت أن التسمم كان نتيجة تناوله للطعام المقدم له في الطائرة، خلافا لو تمكن الناقل الجوي من إثبات أن التسمم حدث بسبب تناول طعام حمله المسافر، فيدفع المسؤولية عنه ولا يحصل المضرور على التعويض، كما نصت المادة 159 من نفس القانون على أنه يكون مستغل الطائرة مسؤولا عن الخسائر التي يسببها تحليق الطائرة أو الأشياء التي تنفصل عنها وتقع على الأشخاص والأملاك الموجودين على اليابسة، وبالتالي يكون مستغل الطائرة وفقا لنص المادة أعلاه مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالغير الموجود ون على سطح الأرض، وتقوم مسؤوليته على أساس نظرية تحمل التبعة.

كما أن المادة 117 من قانون 80/76 المتعلق بالقانون البحري نصت في المادة 117 منها على أنه يعتبر مالك السفينة التي ي نقل فيها الوقود بدون تنظيم للحمولة مسؤولا عن كل ضرر ناتج من جراء التلوث الحاصل من تسرب وطرح الوقود من السفينة.

ما يمكن قوله أن نظرية حمل التبعة الأنسب لضمان حصول المضرور من التلوث البيئي على التعويض خاصة وأن أغلب الأنشطة مشروعة ومرخصة، وأن صاحبها اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار ورغم ذلك فإنها تلحق أضرارا بالبيئة والإنسان معا، لذا تقتضي الضرورة والعدالة تبني نظرية تحمل التبعة أساسا للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، والنص عليها صراحة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري باعتباره الشريعة العامة.

الفرع الثاني: نظرية الضمان:

إن النظرية الموضوعية جاءت على غرار النظرية الذاتية في تحديدها لأساس المسؤولية المدنية، لهذا نجد أن نظرياتها جاءت معارضة لفكرة الخطأ، فنظرية حمل التبعة اعتمدت على فكرة الضرر فقط في أساسها لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أما نظرية الضمان فاعتمدت على فكرة الخطأ مع الضرر، إذ أن مفادها المتضرر له الحق في احترام جسمه وسلامته وذمته المالية، فإذا حدث اعتداء على بيئته ومسكنه أو محيطه الذي يعيش فيه كان المسؤول عن هذا الاعتداء مسؤولا دون البحث إذا كان مخطئا أو غير مخطئ كما أن هذه النظرية تقوم على أساس أن المجتمع يجب عليه أن يضمن لأفراده سلامة أموالهم وأنفسهم وعلى من يتسبب بالضرر أن يعوض[1]، فهي نوع من التكافل الاجتماعي لأنها تجاوز فكرة الربط بين المسؤولية والاستفادة من النشاط تفاديا بذلك عيوب نظرية تحمل التبعة لهذا فإقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الضمان أعطى مجالا واسعا لضمان التعويض المناسب للمتضرر عن الأضرار البيئية، وهذا نتيجة وللعدم كفاية النظريات التقليدية عن ذلك لاقتصارها على الفعل الخاطئ مما يؤدي إلى التقصير في حقوق الكثير من المتضررين ومن أجل هذا اعتمدت هذه النظرية على التضامن والتكافل الاجتماعي لضمان السلامة في حياتهم وفي أموالهم والمساس بهذه القيم يستوجب التعويض حتى في الحالات التي لا ينسب فيها المتسبب في الضرر أي انحراف في السلوك أو الخطأ[2].

[1] كريم بن سخربية، مرجع سابق، 111.

[2] شعيب محمد عبد المقصود، المسؤولية الموضوعية من حيث الاساس والتطبيق، كلية الخليج، المملكة العربية السعودية، سنة 2021، ص 12.

الفرع الثالث: نظرية المخاطر المستحدثة:

جمعت هذه النظرية بين نظرية تحمل تبعة وكذلك نظرية الضمان فهي لم تخالفهما في تحديدهما المسؤولية في الأضرار البيئية باعتبار أن جوهرهما أن كل من استحدث خطرا ضارا للغير سواء كان بنشاطه الشخصي أو نتيجة لاستخدام أشياء خطيرة، وبالتالي من تضرر جراء هذه النشاطات يجب عليه التعويض حتى ولو لم يخطأ.

لهذا فنظرية المخاطر المستحدثة تعتبر كأساس لمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، فكل نشاط تكون نتائجه خطيرة على البيئة ويمكن أن يتوسع وتعدد فرص تحقيق هذه المخاطر وجب التعويض عن نتائجهن لهذا فهذه النظرية لها مجال واسع في البيئة خاصة في مجال الأنشطة التكنولوجية الحديثة والمشاريع الصناعية فالمبدأ العام يخلق مخاطر يتحمل أعباءها، ففي مجال تلوث البيئة كل من استحدث نشاطا كان بفعله الشخصي أو من خلال آلة أو شيء معين تسبب هذا الأخير بخطر على البيئة فهنا تتحقق المسؤولية المدنية البيئية، ووجب عليه تحمل التعويض[1].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة نجده في معرض حديثه عن الأحكام العامة، يتطرق لمفهوم المخاطر وبطريقة غير مباشرة عند تعريفه لمبدأ الملوث الدافع حيث يعرفه هو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص بسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

من خلال هذا نستنتج أن نظرية المخاطر المستحدثة بصورة عامة جمعت بين الخطأ والضرر فكل من استحدث خطرا للغير سواء كان بنشاط الشخص أو باستخدام اشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر، ونجد تطبيق هذه النظرية في مجال تلوث البيئة في المجال النووي، والتلوث الإشعاعي فهذه الأنشطة النووية ينتج

[1] سارة سعالي، المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2015/2014 ص35.

عنها أضرار خطيرة من شأنها ان تهلك بالمحيط البيئي للإنسان ويمكن أن تمتد هذه الأخطار للسلامة الجسدية وكذلك يمكن أن تبقى لزمن طويل جدا ومن هنا تقوم المسؤولية المدنية السنة لمستغل هذه الأنشطة الخطرة عن الضرر الناتج عنها ومن دون الحاجة بإثبات الخطأ.

خلافا للنظرية الذاتية والموضوعية اعتمد المشرع الجزائري إلى جانب الخطأ الواجب الإثبات من خلال المادة 124و140علي حالات أخرى للمسؤولية تقوم علي الخطأ المفترض، وهذا ما نصت عليه المادة 134على مسؤولية متولي الرقابة على الأشخاص المكلف برقابتهم والتي نصت "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصر أو بسبب حالة العقلية أو الجسمية يكون ملزما بالتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بعمله الضار ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

أقر المشرع أيضا مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في المادة 136 من القانون والتي تقضي بانه يكون المتبوع مسؤولية عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متي كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفة وتقوم رابطة التبعية حتي ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متي كانت عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، وكانت نية المشرع في إقامة مسؤولية المتبوع بدورها علي فكرة الخطأ المفترض افتراض غير قابل لإثبات العكس[1].

كما أقر المسؤولية عن الأشياء في نص المادتين 139 و140 وهي مسؤولية تشمل مسؤولية عن الأشياء غير الحية ومسؤولية حارس الحيوان والمسؤولية عن عدم البناء وهي مسؤولية مبنية علي الخطأ المفترض أي اذا الحق الشيء ضررا بالغير كان من المفروض إن هذا الشيء أفلت من حارسه وبالتالي يكون حارسه قد أخطأ وبافتراض الخطأ لا يجوز له

[1]كريم بن سخربية، مرجع سابق،113.

نفي الخطأ عن نفسه، أو القول أنه قام بما يلزم من العناية حيث إن الحارس ملزم قانونيا بحراسة ذلك الشيء حتي لا يصاب احد بأضرار.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

إن التلوث البيئي له آثار خطيرة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن القائم بين عناصر البيئة مما يؤثر على عيش الإنسان في محيط سليم ويؤثر كذلك على استمرارية العيش في المستقبل لذا فالحصول على بيئة سليمة يتطلب وجود أحكام قانونية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي تتعلق بتقرير المسؤولية عن انتهاك حماية البيئة، لذا تلعب المسؤولية المدنية دورا هاما في توفير الحماية القانونية الفعالة للبيئة، وهذا من خلال إصلاح ما نشأ عن أضرار وذلك بتطوير النظام القانوني للمسؤولية من أجل منع الأضرار والأخطار التي تصيب البيئة ومكافحتها وهذا من خلال اللجوء إلى القضاء الداخلي لحريك المسؤولية القانونية وبإجراءات معينة لننظر في أي ادعاء بوقوع أضرار بيئية اي للمتضرر الحق في رفع دعوى امام القضاء ليحسم النزاع بتطبيق القانون وبإدانة الطرف المسؤول وهذا من اجل الحصول على حقه الشخصي وهو التعويض فالأضرار البيئية تسمح للمضرور سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا المطالبة بالتعويض المناسب، ومن خلال سنتطرق في المطلب الأول دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وفي المطلب الثاني سنتناول الجزاء المترتب عن دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي:

إن دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وسيلة قانونية لحماية الحق والحصول على التعويض المناسب في حالة الحاق ضرر أو اغتصاب حق معين، كما يشترط لقبول الدعوى البيئية توفر مجموعة من الشروط وهي الصفة لصاحب الحق وكذلك الأهلية اللازمة لتقاضي والمصلحة القانونية المشروعة، فترفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

من طرف الشخص المتضرر وهذا متى توافرت أركان المسؤولية البيئية فترفع أمام القضاء عن طريق دعوى قضائية يطالب فيها الشخص المضرور بالتعويض وكقاعدة عامة على القاضي الذي رفعت أمامه الدعوى مهما كان موضوعها التأكد من توافر الشروط الاجرائية لمباشرة الدعوى والسير في الخصومة والمضرور يسعى لرفعه الدعوى المطالبة القضائية بالتعويض الضرر والحصول على التعويض منصف وعادل يغطي الضرر الملحق إلا في حالة استجابة المسؤول عن الضرر للمطالبة المتضرر سواء لوقف النشاط المتسبب بالضرر أو قام بدفع التعويض المناسب له عن الأضرار التي لحق به ومن أجل هذا فدعوى المسؤولية المدنية البيئية تعطي السلطة للمتضرر للجوء إلى القضاء من أجل حماية حقه سنعالج في هذا المطلب اختصاص القضاء في دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في الفرع الأول، ونتطرق إلى أطراف الدعوى في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختصاص القضاء في دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي:

إن الاختصاص القضائي لمنازعات القائمة بالبيئة نعقد أمام المحكمة الوطنية التي يقع في دائرتها الضرر، ووفقا لقواعد العامة في منازعات البيئة على المتضرر من عمليات التلوث قبل أن يلجأ إلى القضاء لرفع دعوى التعويض أن يوجه استدعاء إلى الطرف المدعي عليه لإجراء توفيق أو تسوية سليمة للنزاع بينهما، وفي حالة عدم الاتفاق ترفع الدعوى أمام

القضاء وهذا ما نجده في مجال الأضرار الناشئة عن التلوث الاشعاعي[1]، وطبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري يؤول الاختصاص إلى المحكمة الموطن المدعي عليه

[1] فيما يخص الأضرار الناتجة عن التلوث الاشعاعي عالجت الاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والتي تعتبر أضرار التلوث الإشعاعي أحد مخاطرها وأعطت لكل من اتفاقية باريس المنعقدة عام 1980 واتفاقية 1963 الاختصاص في المحكمة مكان وقوع الفعل المتسبب في الحادث الذي نتج عنه عمليات التلوث، فالاختصاص

أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار في حالة المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة من جناية أو جنحة أو مخالفة، وفي دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقعت الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها تلك الأضرار، أما الدعاوى المرفوعة ضد شركة في شكل منشأة ملوثة فيؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها احدى مؤسساتها[1].

نستنتج ان المنازعات البيئية تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي باعتبار أنه يختص في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والادارة، ويتألف القضاء العادي من المحاكم العادية على اختلاف درجاتها من محاكم الصلح ومحاكم الاستئناف وحسب اختصاص هذه المحاكم سواء اختصاص نوعي أو محلي أو اختصاص إقليمي.

الفرع الثاني: أطراف الدعوى في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

في كل الدعاوى القانونية لابد من وجود مدعي ومدعي عليه من أجل قيام هذه الأخيرة وكذلك وجب على رافع الدعوى أن يستوفي الشروط الصفة والأهلية والمصلحة وفي هذا الفرع سنتطرق إلى كل طرف من الدعوى البيئية على حدى.

أولا: المدعي

المدعي في الدعوى المسؤولية البيئية هو المضرور أو الشخص المتضرر والذي أصابه ضرر مباشر من النشاط الذي يباشره المسؤول عن الضرر، فكل شخص له مصلحة

القضائي لهذه المنازعات منعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان الحادث وليست محكمة مكان ظهور نتائج الحادث أي وقوع الضرر، وإذا ما تقرر تحدد مكان الحادث فينعقد الاختصاص لمحكمة المنشأة النووية التي يعتبر مستغلها هو المسؤول عن هذه العمليات.

[1] بوطي محمد، حريزي الحسين، مرجع سابق، ص 78.

يستطيع رفع دعوى إذا توفرت شروط القبول سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فلا تقبل دعوى المطالبة بالتعويض إلا من الشخص الذي أصابه ضرر الذي نشأ من عمل غير مشروع، والشروط التي يجب أن تتوفر في المدعي لرفع الدعوى المسؤولية هي:

أن يكون كامل الأهلية اذ تقام الدعوى ممن أصابه الضرر الناشئ عن العمل الغير المشروع أو ممن ينوب عنه كالوكيل والوصي أو القيم[1]،وهذا في حالة ما إذا تم توفر فيه أهلية التقاضي يمكن أن يتولى عنه نائبه.

كما يجب أن يكون المدعى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوكيل بالنسبة إلى الموكل أو الولي بالنسبة للعناصر، كما يمكن للشخص المعنوي أيضا ان يكون مدعى في دعوى المسؤولية البيئية إذ يمكنه مباشرة حق التقاضي عن طريق ممثليه القانونيين[2]،وهذا في حالة ما أصيب الشخص المعنوي بأضرار التلوث البيئي بشكل مباشر فإن من حقه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وكذلك إذا تقدمت الجمعيات العاملة في حماية البيئة برفع دعوى أمام القضاء لوقف الفعل الضار أو المطالبة بالتعويض عنه.

يستشف أن التلوث البيئي قد يصيب الموارد والعناصر العامة للبيئة كالمياه والأنهار والبحار والهواء الجوي، والغابات... إلخ وهذه العناصر والموارد مشتركة بين الناس، وليست ملك واحد، وبالتالي لا يمكن القول حينما يلحق بها أضرار أنها تمس شخص واحد، وبالتالي فالأضرار التي تلحق هذه الموارد لم تصب شخصا محددا بذاته ولم ينم الاعتداء على الممتلكات الخاصة بالأفراد وإنما المتضرر هو البيئة لهذا فالأمر هنا لها طابع اجتماعي كإقامة البلدية محطة التنقية المياه العامة مما يسبب روائح كريهة تلوث الهواء وكذلك تسرب

[1] عبد المجيد الحكيم عبدالباقي البكرى، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،، العاتك لصناعة الكتاب، العراق، الطبعة الأولى، 2010، ص 242.

[2] سارة سعالي، مرجع سابق، ص 41.

الهواء الغير نقي للقرى المجاورة، لذا وكقاعدة عامة ف المسؤولية المدنية يشترط في المدعي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة ولكن المصلحة في هذه الحالة هي مصلحة عامة وغير مباشرة، لذلك يسمح في هذه الحالة أن يرفع شخص واحد دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي باسم المضرورين كلهم وذلك لتسهيل عن المحكمة تراكم الدعاوي، ويجوز أيضا أن يرفع دعوى مستقلة لكل من المتضررين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أو رفع دعوى مشتركة للمطالبة بالتعويض الذي يستحقه منهم.

ثانيا: المدعى عليه

المدعى عليه هو الشخص الذي ارتكب الفعل الضار أو من يكون مسؤولا عنه كالولي أو الوصي أو القيم أي أنه كل شخص ارتكب عمل غير مشروع وتسبب في ضرر للغير ويكون المدعي عليه إما شخص طبيعي وهذا ما يتعدى شخص بحد ذاته أو يتسبب بأضرار تصيب البيئة مما تشكل خطر على الإنسان كحرق أشجار في الغابة أو رمي النفايات أمام منزل شخص ما أو تشويه المنظر الجمالي لحديقة أو غيرها فهنا يرفع المدعي دعوى ضد المدعى عليه بحد ذاته أو ضد الوكيل أو الوصي[1]، كما يمكن ان يكون المدعى عليه عدة أشخاص أي يتعدد مرتكبو الضرر البيئي إلى عدة أشخاص، فيمكن للمتضرر رفع دعوى على أي شخص منهم للحصول على التعويض أو رفع دعوى جماعية للمطالبة بالتعويض المناسب وهذا لاشتراكهم في مسؤولية لقيامهم بالضرر ومثال ذلك إذا تعرض الشخص المضرور للإصابة نتيجة تسرب مواد كيماوية من طرف المصانع وجب على هذا الأخير أن يحدد المصانع المنبعث منها الدخان أو المخلفات الملوثة، ويتمكن من إثبات ذلك، كما يمكن أن يكون للمدعى عليه شخص معنوي كالجمعيات والشركات وغيرها فيمكن للمتضرر أن يرفع دعوى ضد هذه الشركات من أجل الحصول على التعويض.

[1] أحمد محمد قادر، مرجع سابق، ص 339.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، هذا الأخير هو الأثر الذي يترتب على تحقيق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به، وفيما يخص اختيار طريقة التعويض فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية، مسترشدا في ذلك بطلبات المضرور وظروف الأحوال[1]، وهذا ما أكدت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري التي يستشف منها أن التعويض يكون إما عينا أو نقدا، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني، وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمرا مستحيلا وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود أو ما يسمى بالتعويض النقدي، سنتطرق لتقدير التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نعالج صور التعويض في المسؤولية المترتبة عن الضرر البيئي.

الفرع الأول: تقدير التعويض كجزاء للمسؤولية المترتبة عن الضرر البيئي

إن التعويض بصورة عامة هو المبلغ النقدي أو ترضية تتوافق والضرر الذي حدث، وهذا من أجل جبر الضرر وتعويض المضرور عن الخسارة التي حدثت له نتيجة الفعل الخاطئ أو الضار المتسبب فيه المسؤول الذي يفرض عليه التعويض، والتعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر إذ يقدر التعويض ويتساوى مع طبيعة الضرر دون زيادة أو نقصان، وبرجوع إلى قوانين حماية البيئة لم نجد تعريفا واضحا للتعويض إلاّ أن في القوانين الدولية الأخرى مثل القانون الكويتي والأردني، قد نها على عقوبات شديدة كالغرامات المالية على

[1] دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، يونيو،2013 ، ص 86.

صاحب المنشآت أو النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو السياسي فإذا قامت بالتخلص من النفايات الصلبة أو الغازية أو السائلة بالحرق أو الدفن أو الاغراق، وقد تكون العقوبة في هذه الحالة حسب قوانينهم الحبس بالإضافة إلى الغرامة المحددة.

يمكن للمحكمة بناءًا على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال لما كان عليه، ويعد التعويض النقدي من أنواع التعويض بمقابل وهو من أكثر طرق التعويض ملاءمة لإصلاح الضرر المترتب على العمل غير المشروع، وذلك لأن النقود تعد وسيلة للتبادل وهي في الوقت ذاته وسيلة لتقويم جميع الأضرار بما في ذلك الضرر المعنوي.[1]

كقاعدة عامة في المسؤولية المدنية سواء المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية هي اللجوء إلى التعويض بدفع مبلغ من المال يهدف إلى جبر الضرر الذي حصل ويحكم القاضي بالتعويض دفعة واحدة أو على أقسام هذا حق القاضي دون طلب من المضرور، ويحكم القاضي على المسؤول بدفع المبلغ ويمكن تقسيم التعويض عن الضرر البيئي إلى قسمين التعويض عن الضرر البيئي المادي والتعويض عن الضرر البيئي الجسدي[2].

يكون التعويض عن الأضرار المالية التي تصيب الإنسان في ذمته المالية وهذا التعويض يكون ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وفق ما نصت عليهالفقرة 01 من المادة 207 من القانون المدني العراقي التي أكدت على أن المحكمة تقدر التعويض بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب يشترط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل المشروع،ويجب أن يساوى التعويض مقدار الضرر الذي لحق بالمضرور، كما أنه التعويض وجب أن يكون عن ضرر مباشر متوقعا كان أو غير متوقع وهذا يشمل الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاه ويكون عن الدخل المستقبلي الذي يقدره المتضرر

[1] سعدون الهام، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، المطبعة وزارة العدل، منشورات البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص 153.

[2] سعدون الهام، المرجع نفسه، ص 154.

أو يفقده جزء منه، فهناك بعض المناطق كالوحدات الإدارية المستقلة التي أصابها ضرر بسبب تشويه صورتها كمنطقة سياحية أو كمصدر للمنتوجات ذات علامة تجارية مميزة ومشهورة عالميا، وفقدان الكسب المادي الذي يمكن أن تحققه نتيجة للتلوث الصناعي الذي أصابها[1]، أما التعويض عن الضرر البيئي الجسدي وفقا للتشريع الاسلامي فإن الضرر الذي يقع على جسده يستوجب الدية وفقا لأحكام الشرع الاسلامي يستحق المتضرر تعويضا عن مصاريف العلاج والدواء التي تتمثل في كل ما ينفقه المضرور لعتني بحالته الصحية.

والتعويض عن الأضرار البيئية لا يخلو من الصعوبات باعتبار أن الضرر لا يصيب الفرد في شخصه وإنما يصيب الموارد العامة للبيئة، كالماء والهواء أو التربة وهذا ما يؤدي إلى صعوبة في تحديد مقدار التعويض لهذا اعتمدت بعض الطرق لتقدير التعويض كطريقة التعويض الموحد وهو طريقة تقدر قيمة العناصر الطبيعية كقيمة مادية للانتفاع أو الاستعمال في ذاته متجاهلة قيمة وظيفتها في البيئة[2]، ومردودها على الحياة البشرية وكذلك طريقة التعويض الجزافي، وتقوم هذه النظرية وبوضع جداول قانونية وتحدد ثمن كل عنصر من عناصر الطبيعة، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصين في المجال البيئي فيتم مثلا تحديد ثمن لكل شجرة يتم قطعها أو مبلغ مقطوع عن الطير يتم اصطياده وهذه النظرية نجدها بشكل أساسي في فرنسا أكثر من غيرها.

الفرع الثاني: صور التعويض في المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

عندما يحدث التلوث، فإنه لا يقتصر على إلحاق الضرر بالأشخاص أو بالأموال المملوكة لهم، وإنما قد يصيب عناصر البيئة الطبيعية ذاتها من ماء وهواء وتربة، كما يهدم أنظمة البيئة الإيكولوجية، وإذا ما ثبتت مسؤولية الملوث فإنه يقع على عاتقه التزام بإصلاح

[1] أحمد محمد قادر، مرجع سابق، ص 351.

[2] عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيروت، لبنان، 2014، ص 139.

الضرر الذي وقع نتيجة التلوث، هذا الإصلاح الذي يتحقق عن طريق التعويض العيني، أو دفع تعويض نقدي للمضرور

أولا: التعويض العيني

نص القانون المدني الجزائري على التعويض العيني في نص المادة 164 من القانون المدني الجزائري "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا"، ويقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة التي ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا التعويض ملائم في مجال البيئة لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما وذلك بالزام المتسبب فيه بإزالته، وهو أنسب طرق للتعويض ويكون فيه إصلاح الضرر إصلاحا تاما، وهذا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويقصد به إعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الضرر، وهذا بمجموعة من الوسائل التي تسعى إلى غزالة العمل الغير مشروع، فلقد كرس المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة عدة تطبيقات لآلية الحال إلى ما كان عليه فبرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بالبيئة في المادة 105 منه أجاز للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حلتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على ترخيص، كما أن المادة 08 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ألزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على انتاج أو تثمين رقم 01 نفايته بالعمل على ضمان ازالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا[1]، كما ان المادة 86 من قانون 84/ 12 المتعلق بالنظام العام للغابات أشارت على أنه "يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج إلى 2000 دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي.

نستنتج أن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر يأخذ إما صورة إصلاح ترميم الوسيط البيئي الذي أصابه التلوث أو إعادة إنشاء شروط معيشة مناسبة للأماكن التي

[1] بوطى محمد، حريزي الحسين، مرجع سابق، ص 87.

يهددها الخطر، وفيما يخص الصورة الاولى فيمكن فيها الاستعانة بالدراسات السابقة التي تم انجازها لمعرفة الخصوصية المتعلقة بالوسط الطبيعي، وما يشمله من مكونات وذلك عن طريق دراسات مدعى التأثير موجز التأثير كما يمكن أن يتحقق بتدخل السلطة الادارية أو الجهة القضائية المدنية أو الادارية أو الجزائية إلا ان التحقيق الفعال له يتطلب تعميم هذا النظام في كل القوانين المتعلقة بحماية البيئة كما يتطلب ضرورة توعية وتحسيس الجهات المعنية في هذا الإطار.

أما الوجه الثاني للتعويض العيني يتمثل في وقف الأنشطة الضارة بالبيئة يتعبر كصورة من صور التعويض الوقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المتضررة لأنها لا تعبر حقيقة على المحو النهائي والفعلي للأضرار المترتبة من هذه الأنشطة، وبالتالي فإن وقوع الأضرار بصفة فعلية، وإذا ما قررنا وقف النشاط المتسبب فيها لا يعتبر ذلك تعويضا حقيقي، ويشمل وقف النشاط الغير مشروع المضر بالبيئة إما وقف نهائي للنشاط حيث يعتبر ممارسة النشاطات الصناعية والتجارية التي تشكل تهديدا للبيئة نتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية الملوثة مما يستوجب معه تدخل الدولة لتنظيمها، وذلك بوضع تراخيص مسبقة تسلم من قبل الإدارة المختصة، وبالتالي فإن ممارسة النشاطات الملوثة يكون مشرعا من الناحية الإدارية والقانونية، وبالتالي فإن صدور الحكم القاضي بالوقف النهائي للنشاط الملوث يصطدم بعقبة تدخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانونا للإدارة، مما يعد انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، وبالرجوع للقوانين المنظمة للأنشطة الصناعية في الجزائر، وتلك المرتبطة بحماية البيئة لا نجدها تتناول هذا الإشكال، ومع ذلك تبقى المادة 691 من القانون المدني الجزائري سندا قانونيا يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف هذه الأضرار متى كانت من قبيل الأضرار غير المألوفة للجوار، وعليه لا يكون الترخيص الممنوح من قبل الإدارة مانعا للحكم بالتنفيذ العيني وإزالة الأضرار مستقبلا، هذا مع إمكانية تعويض المضرورين عن الأضرار التي وقعت فعلا، ولكن يمكن أن يكون وقف ممارسة

النشاط الذي تسبب بإلحاق أضرار بالبيئة مؤقتا إلى حين اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض النشاطات كالإصلاحات التي تتطلبها بعض المنشآت المصنفة،حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية أو تفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع،لو استمرت هذه الأنشطة الملوثة في عملها، ونجد في هذا الصدد أن قانون البيئة 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 قد منح سلطة للقاضي الجزائي أن يحكم على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار في المستقبل حيث جاء في الفقرة 2 من المادة 85 منه على أنه زيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول أخر يكون مصدرا للتلوث الجوي وذلك حتى إتمام إنجاز الترميمات اللازمة، كما أكد الفقرة 02 من المادة 86 من نفس القانون على أنه يمكن أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها[1]، ونشير هنا أن تدخل القضاء المدني بأحكام مماثلة تزيد من فعالية وقوة التدخل من قبل السلطة الإدارية وتحقق حماية أفضل للبيئة وإنما تمنع فقط تفاقم أو تحقق أضرار أخرى في المستقبل.

بالرغم مما يوفره التعويض العيني من حماية ضد الأضرار البيئية إلا أن هذا النوع من التعويض قد تواجهه صعوبات تتعلق أساسا بإعادة الحال إلى ما كان عليه الذي ليس بالأمر السهل ماديا، خاصة في ظل غياب المعطيات التقنية والعلمية الدقيقة، كما أن الكوارث البيئية قد تنتشر بشكل كبير جدا بحيث يتعذر معها وجود أي فرصة لإعادة الحقوق لأصحابها.

[1]نور الدين يوسفي، التعويض العيني على ضوء التلوث البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، ملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المنعقد يومي 9 و10 ديسمبر 2013.

قد تتجاوز تكلفة الإعادة قيمة العناصر المتضررة، وبالتالي لا يكون هناك فائدة من هذه الطريقة خاصة إذا كان المدين بها أصحاب المنشآت التي تحقق المصالح العامة، مما يجعلها عاجزة عن مواصلة ممارسة نشاطها، أو أنها تعجز على تحمل هذه التكاليف، مما يجعلنا نعتقد أنه لابد من تدعيم أصحاب المنشآت خاصة إذا كنا نريد أن نحقق التوازن بين البيئة والتنمية الاقتصادية، ويكون هذا الدعم عن طريق المجتمع أو الصناديق البيئية للمساهمة بصورة أوسع في حماية البيئية

ثانيا: التعويض النقدي

التعويض النقدي هو التزام المسؤول عن الضرر بدفع مبلغ نقدي كتعويض مناسب لما ألحق من ضرر، وكقاعدة عامة التعويض النقدي هو مبلغ معين يعطى دفعة واحدة ولكن الاستثناء يمكن للقاضي الحكم تبعا لظروف بتعويض نقدي مقسط، ويقصد بالتعويض المقسط أنه التعويض بدفع على أقساط يحدد عددها ويتم استفاء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما الايراد المترتب مدى الحياة فيدفع على أقساط تحدد مدتها، ولكن لا يعرف عددها لأن الايراد بدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته[1]، فلقد نصت المادة 176 من القانون المدني الجزائري إذ استحال على المدين أن ينفذ التزامه عينيا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لابد له فيه"، لذا فالتعويض النقدي هو الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر فيحدد القاضي آلية الدفع ويلجأ إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية وهذا في حالة إذا استحال الحكم بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر فيمكن أن تكون إعادة الحال إلى أصلها أمرا لا يمكن الوصول إليه، كأن ترتطم ناقلة نفط مياه البحر فيؤدي إلى القضاء على كل الكائنات الحية البحرية، ففي مثل هذه

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 717.

الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، لهذا ففي مجال البيئي التعويض النقدي وسيلة ملائمة للتعويض عن الأضرار البيئية التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم.

ونجد فيه صورتين أولها التقدير الموحد الذي يتضمن تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلي ما كان عليه العناصر البيئية أما الصورة الثانية فتتمثل في التقدير الجزافي للضرر الذي يقوم بإعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة لعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المجال البيئي وهذا النظام يمكن وصفه أنه نوع من أنواع العقوبات علي انتهاك أو التعدي علي البيئة.

قد وضع المشرع الجزائري نظامين من أجل تقدير التعويض المالي عن الضرر البيئي أولهما التأمين الإجباري عن الضرر البيئي اذا نظم المشرع الجزائري أحكام التأمين من خلال قانون 04/06 الذي يعدل ويتمم الآمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، بالإضافة إلي أحكام القانون المدني من المواد 619الي غاية 625، وتدخل المشرع الجزائري بنص عام وجعله إجباريا من خلال المادة 168من الأمر رقم 04/06 ورتب عقوبات جزائية علي عدم الامتثال لإلزاميته .

استنادا إلي المادة 56 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل ومتمم يستند من تعويضات شركات التأمين الغير ليشمل الجيران وغيرهم ونظمت المادة 165من نفس الأمر علي الزامبية تامين علي الأضرار إلي لها علاقة وثيقة بحماية بيئية الجوار، كما الزمت المادة 130من القانون البحري الجزائري علي مالك السفينة التي تنقل اكثر من 2000طن من الوقود أنشاء تامين لتغطية مسؤولية عن الضرر البيئي والنظام الثاني يتمثل في التعويض بواسطة الصناديق التي تعتبر كأدوات الوقاية وتعويض الأخطار الكبرى ومساعدة تحويل المنشآت نحو التكنولوجيا النظيفة ،ويتولى نفقات الإعلام والتحسيس والتوعية المرتبطة بالمسائل البيئية ومنها الصندوق الوطني للبيئة الذي أنشئ بموجب قانون المثالية لسنة 1992 وحددت كيفيات عمله من خلال الرسوم التنفيذي رقم 147/78المعدل المتمم

الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث إلي جانب الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية الذي تكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/04.

عليه إن التعويض المالي للضرر البيئي يتضمن ثلاثة عناصر جوهرية تتمثل في مبالغ استعادة وإحياء واستبدال وإحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة كما يتضمن المبالغ المالية التي تفي بالإنقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق قبل وقوع الضرر، كما يتضمن أيضا التكاليف والمصروفات الضرورية التي بذلت بهدف تقدير هذه الأضرار، وأمام هذا الإجماع حول مبدأ ضرورة تعويض الأضرار البيئية نقديا لا يمنع من وجود صعوبات تتعلق بمسألة تقدير هذا التعويض وحدوده.

خلاصة الفصل

تقوم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي تقوم على ثلاثة أركان أساسية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وهذا حسب النظرية الذاتية أيضا التي أقامت المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات إذ على المتضرر أن يثبت الخطأ من جانب المدعي عليه، وهذا ما يستلزم إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي إصابة ولكن النظرية الذاتية لم تكن كافية في تحديدها لأساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية نتيجة للتوسع وتطورات الأضرار البيئية في مختلف المجالات مما أدى إلى صعوبة إثبات الخطأ وبالتالي صعوبة في تقدير التعويض مما أدى كذلك إلى اللجوء إلى أسس جديدة لتحديد أساس لقيام المسؤولية المدنية البيئية فجاءت النظرية الموضوعية متوجهة في تحديدها لركن الضرر، إذ العبرة بإثبات الضرر فإذا استطاع المضرور إثبات الضرر يكون مسبب الضرر تهدف إلى الحماية الفعالة للبيئة، فإن كل من تسبب في ضرر للغير سبب عمليات تلويث البيئة يكون مسؤولا مدنيا عن هذه الأضرار ويلتزم يجبرها، أو التعويض عنها، وعليه فأن للمتضرر الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية من أجل جبر الضرر الذي لحق به وهذا إذا استوفى الشروط الأساسية في رفع الدعوى، ويعتبر التعويض الجزاء المناسب لجبر ضرر الذي لحق بأفراد جراء التلوث البيئي.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي

تعد قضية التلوث من أهم القضايا التي تمس الإنسان في كيانه وماله ومستقبله، وممن هنا اعتبرت من أخطر القضايا والمشكلات التي تواجهنا، لكن لا يمكن تصورها على أنها محلية فقط، بل أنها تخطت الحدود وأصبحت قضية أو مشكلة عالمية يصارع عليها الجميع، فمن الممكن انتقال التلوث من مكان إلى آخر وذلك من خلال حركة التجارة الدولية، وما ينجر عنها من تسويق للأغذية الملوثة من مناطق لأخرى.

كما نجد أن التقدم الصناعي قد ساهم في زيادة التلوث ومخاطره على الإنسان والبيئة عرما، لذلك نجد أن موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها، وطرق مواجهته الآثار المترتبة عن التلوث من القضايا التي نالت اهتمام القانون بمختلف فروعه، ومن هم فقهاء القانون الدولي.

لاسيما بعد أن أصبح حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد نصت غليه أغلب المواثيق الدولية ودساتير وقوانين الدول المتقدمة فالمسؤولية الدولية هي نطاق القانون الدولي للإنسان تختلف عن مفهومها في ظل أحكام القانون الدولي العام، حيث أنها وفق أحكام القانون الدولي هي تلك الالتزامات التي يتحملها المنتهك لقواعده بشقيها المدني والجزائي، ويختلف مضمونها عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي الإنسان ي عن مضمونها في الأنظمة القانونية الأخرى ومن المبادئ العامة في القانون الدولي مبدأ المسؤولة القانونية وهو يعني أن شخص القانون يتحمل المسؤولية القانونية اذا توفر العنصر الموضوعي الذي يتمثل في يتمثل في ارتكاب الدولة فعل غير مشروع دوليا والذي يعني مخالفتها لأحد الالتزامات القانونية الدولية، وكذا العنصر الشخصي الذي يتضمن في نسبة هذا القول إلى الدولة أو أحد أجهزتها الرسمية، وعليه نتناول في المبحث الأول أساس قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في القانون الدولي، أما في المبحث الثاني نتطرق إلى الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية لحماية البيئة في القانون الدولي.

المبحث الأول: قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في القانون الدولي

إن التأثيرات التي يحدثها النشاط البشري على المحيط الذي نعيش فيه وكذلك التطور التكنولوجي في جميع المجالات الاقتصادية وكذلك وسائل النقل والاتصال ساهم في اتساع بؤرة التلوث السيئ وانتقالها من الصعيد الداخلي إلى الصعيد الدولي اذ لم تقتصر أثار التلوث على إقليم دولة واحدة فقط وأينما انتشرت لتمس أقاليم دول أخرى، وهذا ما أدى إلى وضع مجموعة من القواعد القانونية وتنظيم مجموعة من الخطط بغرض تحديد المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق أشخاص المجتمع الدولي من أجل محاربة الأضرار الناتجة على التلوث البيئي لذا فرض الفقهاء وخبراء القانون الدولي في مجال البيئة مجموعة من القواعد القانونية التي تعمل على عاتق كل دولة مسؤولة وقوع الضرر البيئي، وعليه نتطرق في المطلب الأول أساس المسؤولية عن أضرار البيئية على المستوى الدولي، وفي المطلب الثاني مبادئ التي تحكم حماية البيئة على مستوى الدولي.

المطلب الأول: أساس المسؤولية عن أضرار البيئية على المستوى الدولي

كل دولة تتحمل مسؤولية تطبيق القواعد القانونية الدولية وأي عمل يخالف قاعدة قانونية تتبعه مسؤولية مرتكبة والمسؤولية هي الحجر الأساسي في كل الأنظمة القانونية باعتبارها احدى الوسائل التي تحقق المصلحة العامة في تطبيق العدالة بين الدولة تحقيق المصلحة الخاصة وهذا بالمساواة بين افراد الدولة الواحدة، سنتطرق إلى المسؤولية المدنية في الضرر البيئي على المستوى الدولي على أساس الخطأ وهو ما يعرف بالنظرية التقليدية في الفرع الأول، ونعالج في الفرع الثاني نظرية عمل غير المشروع كأساس حديث لقيام للمسؤولية عن الأضرار البيئية على مستوى الدولي، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى مسؤولية الدولية لحماية البيئة على أساس المخاطر .

الفرع الأول: النظرية التقليدية للمسؤولة عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي

إن المسؤولية المدنية الدولية عن الضرر البيئي الالتزام بفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينتسب إليها القيام بفعل أو لامتناع عن تصرف من شأنه الإصلاح[1]، وهي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أم لا يحظره ما دام ترتب عليه ضرر لأحذ أشخاص القانون الدولي وهذا ما يقضي توقيع جزاء دولي معين سواء كان جزاء عقابي أو غير عقابي، وهذا ما يجعل المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي على المستوى الدولي نظام قانوني يلزم الدولة بالتعويض لدولة أخرى نتيجة لتضررها من عمل أو نشاط دولة أخرى ولتحديد أساس قيام المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة دوليا ظهرت عدّة نظريات حاول فقهاءها تحديد أساس هذه الأخيرة[2].

إن الخطأ يحتل المرتبة والمكانة الأولى كأساس القيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية سواء على المستوى الداخلي كما أقره المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي أقر من خلالها أن الخطأ ركن من أركان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أو على المستوى الدولي إذا أقرته المواثيق الدولية أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكابه بالتعويض وهذا ما أظهره أصحاب النظرية التقليدية اذ ذهبوا إلى القول أن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها، وتنشأ مسؤوليتها الدولية على أساس وقوع خطأ أو تصرف خاطئ من رعاياها وعدم معاقبة المخطئ، تمكنه من الإفلات من العقاب.[3]

إن الدولة ينسب اليها العمل غير مشروع تلتزم وفق القانون الدولي بالتعويض للدولة المتضررة، والدولة لا تكون مسؤولة ما لم ترتكب خطأ يؤدي إلى إلحاق الضرر بدولة أخرى

[1] عيسى رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر. الطبعة الأولى، 1999، ص 10.

[2] أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة، الجامعة الاسكندرية، سنة 2001، ص 249.

[3] مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 9، العدد 2020/01، ص 509.

سواء كان هذا التصرف عمدا أو غير عمدي تطلق نظرية الخطأ كأساس قيام المسؤولية عن الضرر البيئي على المستوى الدولي عبر الحدود التي تحدثه الكيانات الخاصة التابعة الدولة، حيث يتسبب التقصير في هذه الحالة إلى الدولة لعدم قيامها بالازم لمنع وقوع الضرر البيئي عبر الحدود أو لأنها لم تقم بمساءلة الأفراد عن الأضرار التي تسببوا بها بحكم ممارسة نشاطهم وقد طبقت نظرية الخطأ في الكثير من الميادين في مجال البيئي على المستوى الدولي ومثل ذلك ميدان الفضاء الخارجي المتعلق بالقمر والإجرام السماوية الأخرى اذ تلزم الدول الأطراف في المعاهدة دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك الاجرام السماوية تفاديا أحداث أي تلوث ضار لها، وكذلك أي تغيرات ضارة البيئة الأرضية يسببها إدخال آية مواد غير أرضية والقيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض.

طبقت نظرية الخطأ أيضا كأساس لقيام المسؤولية الدولية للدول في مجال التخلص من النفايات النووية فقيام دولة مثلا بدفن النفايات النووية في أرض دولة أخرى خلسة أو بدون معرفتها، أو قيامها بإلقاء النفايات في ميدانها الاقليمي، أو دفنها في الجرف القاري التابع لها مما يسبب أضرار لها، وهذا يعتبر أساس قانوني يرتب المسؤولية الدولية ويتحقق المسؤولية عن التخلص من النفايات في صورة السلوك السلبي كعدم قيام دولة بصورة تعمد أو إهمال في اتخاذ تدابير الأمن تكفل التخلص من النفايات بصورة لا تضر بجيرانها[1].

وقد ذهبت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة إلى اقامة المسؤولية على أساس توافر ركن الخطأ وذلك فلا تسأل الدولة إلا إذا وقع الخطأ من طرفها على دولة أخرى أو على رعايا تلك الدولة هذا في حالة الخطأ الايجابي، اما الخطأ السلبي فيقع إذا امتنعت الدولة على القيام بعمل كان من شأنها أن يوقف التلوث البيئي[2].

[1] محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 683.

[2] أبو عطية، مرجع سابق، ص 249.

إن تطبيق نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة نجده في عدد محدود من الاتفاقيات الدولية البيئية كاتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967،كما أن المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم لسنة 1972 أكد على تعاون الدول في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى التي تتسبب فيها الأنشطة ويضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها، وكذلك المبدأ 2 من إعلان ريو ديجانيروا لسنة 1992،وجاء فيهما تأكد على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالبيئة لدول أخرى،.

إن الدول في حالة السلم عليها احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بينها خاصة في مجال البيئة وأما اختراق لهذه المعاهدات والاتفاقيات يلزم الدول المتسببة بالأضرار البيئية لدولة أخرى بالتعويض عن هذه الأضرار، أما في حالة الحرب بين الدول فتتجلى هذه النظرية خاصة في مجال الطاقة النووية، فالهدف من قواعد القانون الدولي الإنسان ي المتصلة بحماية البيئة ليس استبعادا لأضرار البيئية نهائيا بل الحد منها، لذا ظهرت العديد من الاتفاقيات والتي من شأنها أن تحمي البيئة على وجه التحديد من النزاعات المسلحة ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، الصادرة في 10 ديسمبر 1976 وبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1977 كما يجدر بنا ذكر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[1]، ومن خلال هذه الاتفاقيات نستشف أن المسؤولية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تعتبر ضمانة حقيقية لتوفير الحماية والاحترام لها، ذلك من شأنها أن تقلل الحد الكبير من اعتداء أطراف النزاع على البيئة وذلك لما يعلم المعتدي أنه ينجو بأفعاله وأنه

[1] محمد حافظ، مرجع سابق، ص 141.

ليس حرا في أعماله بل هو مقيد بقواعد قانونية تحكمه تنتج عن الاخلال بها المسؤولية الدولية[1].

كما أن نظرية التعسف في استعمال الحق تعتبر هذه النظرية صورة من صور الخطأ وهي أن تستعمل الدولة حقها المشروع لإنتاج أضرار للدول الأخرى وظهرت نظرية التعسف في استعمال الحق بوضوح بعد الحرب العالمية الأولى للحد من الحرية المطلقة للدول، في ممارستها الحقوقية، واعتبرت هذه النظرية كمبدأ من مبادئ القانون الدولي بل مبدأ عام فهو ناتج عن الهيكل العام للنظام العام القانوني، وهذا المبدأ عام ليس فقط بسبب أصله ولكن أيضا بسبب وضيفته فهو موضوع لكل القواعد الخاصة بالقانون الدولي وإلى جانب اتجاه فقهي مؤيد للنظرية منع التعسف في استعمال الحق فإن هناك اتجاه رافض لها، وحجته في ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الضرر لا تم استنادا إلى اعتبارات قانونية لعدم وجود فل غير مشروع ايما تم وفقا للمعطيات أخرى غير قانونية[2].

سادت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ردحا من الزمن إلا أنها تعرضت لانتقادات لاذعة من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي على رأسهم ليون ديجي الذي يرى في مبدأ المساواة الذي ينظم العلاقات العامة بين المواطنين وكل مخالفة تحدث ضررا تلزم صاحبها بتعويض[3]، كما أن الفقيه بريتش يرفض أن يكون الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ويعتبر فقط مخالفة القواعد الدولية الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية.

إن التقدم الحاصل في المجال علمي والتقدم الصناعي وتوسع شبكة التبادل التجاري أدى إلى عدم مسايرة نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية لهذا التطور حيث أن هناك العديد من المشكلات التي لا تجد النظرية لها حلا مما زاد من تعقيد العلاقات الدولية وصعوبة إثبات الخطأ في مجال القانون الدولي البيئي.

---

[1] البراهمي سفيان، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الضارة بالبيئة ومن النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 01،، 2020/06/29، ص 408.

[2] مداح عبد اللطيف منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 510.

[3]Laurent Lucchini, Le principe de précaution en droit international de l'environnement, , ombres plus que lumieres , Annuaire français de droit international, vol 45,N^0 01, 1999, p 713.

الفرع الثاني: نظرية العمل غير مشروع كأساس لقيام المسؤولية عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي:

ظهرت نظرية الفعل غير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية على أنقاض الانتقادات الموجه إلى النظرية التقليدية المتمثلة في نظرية الخطأ حيث ترفض هذه النظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة لما يتضمنه من اعتبارات نفسية وشخصية يصعب تقديرها، وتقرر أن العبرة هي بالصفة غير المشروعة للتصرف المخالف للقانون الدولي، ويعتبر الفقيه أنزيلوتي أول من تبنى نظرية الفعل غير المشروع[1].

إن العمل الغير المشروع هو انتهاك دولة لواجب دولة أخرى أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي أو السلوك المخالف بالتزامات قانونية دولية أو هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي، ووفقا لنظرية العمل الغير مشروع تقوم المسؤولية الدولية عند انتهاك الالتزام الدولي أساسه توافر عدم المشروعية للسلوك المقترف، وعليه فإن الدولة التي تقوم بعمل غير مشروع يترتب عنه إلحاق أضرار ببيئة دول أخرى يترتب عليه مسؤولية التعويض عن هذه الأضرار التي لحقتها، ولقد كرس هذه النظرية اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لسنة 1976 حيث أكدت في المادة الأولى منها على أنه يكفي وجود معيار واحد حتى تقوم المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد تلك الاتفاقية في حق الدول المتعاقدة، كما أن المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أكدت على أن العمل غير المشروع يعتبر أساس لنشوء مسؤولية الدولية تلقى على عاتق الدول التزاما يقضي بإصلاح الأضرار الناجمة عنها.

كما أن الرأي الاستشاري للمحكمة العدل الدولية لسنة 1996 حول مدى مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أكدت على أنه يوجد التزام عام على الدول بأن تكفل

[1]Michael Bothe and others, International law protecting the environment during armedconflict: gaps and opportunities, Review of the red cross, Vol 92,N^0 879,September 2010,p 574.

احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقبتها لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنية هي الأن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة[1].

نستنتج من خلال هذه النظرية أن قواعد القانون الدولي تحكم سلوك الأشخاص الدوليين، وأي خرق لهذه القواعد يتعين معه مساءلة الشخص الدولي المخالف أيا كانت النتيجة للفعل فيكفي المساءلة على خرق تلك القواعد الدولية، لإجبار الدولة التي تنتهك القواعد الدولية على احترامها مستقبلا، وقد سايرت القانون الدولي هذا الرأي بتحقيق المسؤولية الدولية بمجرد طرق الالتزام الدولي، وعليه فإن المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع في مجال البيئة قد استقر في القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية يقضي من الدول ببذل العناية اللازمة في تنفيذ التزاماتها الدولية فيما يخص ما يتعلق بالبيئة وذلك عند قيامها بنشاطاتها في حدود ولايتها شريطة عدم إلحاق الأضرار بالآخرين

ما يعاب على نظرية العمل غير المشروع أنها لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية والتقنية التي شهدها العالم في مجالات عدة منها استخدام الفضاء والطاقة الذرية وأسلحة الدمار الشامل التي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية تلحق أضرارا مدمرة بالدول الأخرى أثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أعمالا مشروعة، مما استلزم ضرورة البحث في اتجاهات فقهية حديثة على أساس أخر يكفل حماية حقيقية للبيئة.

[1] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2010 ص 179.

الفرع الثالث: نظرية المخاطر لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي

إن نظرية المخاطر هي التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على المستوى الداخلي وهذا ما تطرقنا إليه في الفصل الأول أما بالنسبة للمستوى الدولي فهي نظرية تستند على أن المسؤولية الدولية هي ناتج للعلاقة السببية بين نشاط الدولة والفعل المخالف للقانون الدولي[1]، وتسند أيضا إلى نظرية الضمان ونجد تطبيق هذه النظرية في المجال البيئي من ناحية الأنشطة الخطرة والمواد الخطرة التي تعود بأضرار خطيرة على البيئة وكالأسلحة والتجارب الذرية ونظرية المخاطر اعتمدتها النظريات الحديثة في العديد من القضايا المعروضة وهذا الأمر أكسبها قوة قانونية بالغة، إذ تعرف في المجال الدولي أنها المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطرة جمة وهذا بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب الدولة فهي إذا مسؤولية دون خطأ عن نشاط خطر.

ومن خلال هذا فنظرية المخاطر تقيم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إذا مارست الدولة نشاطا نتج عنه تلوثا بيئي حتى وإن كان هذا النشاط مشروعا وجب عليها وبالالتزام بالتعويض طالما تحقق الضرر والعلاقة السببية بين النشاط والضرر، ولا يجب الالتفات حينئذ إلى الخطأ الثابت أو المفترض، ونتيجة للتقدم التقني جعل النظريات القديمة في أساس المسؤولية الدولية[2]، غير قادرة على الاستجابة لهذه الأوضاع المستجدة أو ايجاد الحلول للمشاكل الناجمة عنها، مكان لابد من البحث على أساس جديد يساير الأوضاع

[1] تناول الفقه نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية بمسميات مختلفة عديدة هناك من أطلق عليها اسم نظرية المسؤولية بدون خطأ أو نظرية الموضوعية، وكذا نظرية التبعية، صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 174

[2] نوال قابوش، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدا الضرورة العسكرية، أطروحة دكتوراهن تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي قسم الحقوق، سنة 2018/2017، ص 296.

المستحدثة في المجالات المتعلقة بالنشاطات النووية، استخدام الفضاء اللوث البحري حيث تنعقد المسؤولية الدولية بمجرد وقوع ضرر دون وجود فعل غير مشروع.

من أهم الاتفاقيات الدولية التي أخذت بنظرية المخاطر نجد الاتفاقيات الخاصة بالطاقة الذرية التي تلزم الدولة التي تقوم بأي نشاط ذري وقت السلم بتعويض الأضرار الناجمة عن هذه النشاط على أساس المسؤولية المطلقة المتجردة عن نسبة أي خطأ للدولة كاتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية الدولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية لسنة 1960 التي وازنت بين المصالح بما يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والمسؤولية بموجب هذه الاتفاقية مطلقة تقع على عاتق المشغل القائم بإدارة المنشأة النووية فهو المسؤول عن أي خسارة أو ضرر للأشخاص أو الممتلكات، وعما يقع خارج المنشأة ولا تنتفي المسؤولية إلا في حالة وقوع حادث إبان النزعات المسلحة أو كارثة طبيعية أو غزو وإلا عليه أن يدفع تعويض اللازم[1].

كما اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة 1963 أكدت في مادة 02 على تحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أي ضرر نووي رهنا بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية، وتشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتوجات والفضلات المشعة الناتجة عن هذه السفينة، أما اتفاقية المتعلقة عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية لسنة 1976 فقد أقرت في مادة 2 منها على تحمل الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي مسؤولية المطلقة عن دفع التعويض الضرر الذي يحدثه جسمها الفضائي على سطح الأرض أو الطائرات أثناء تحليقه.

أما في المجال العمل الدولي نجد الادعاء الكندي ضد الاتحاد السوفياتي فيما يخص القمر الصناعي المعروف باسم كوزموس الذي تم إطلاقه من قبل الاتحاد السوفياتي في 18 سبتمبر 1977، وحدث ان دخل هذا القمر في المجال الجوي لكندا وأدى إلى تناثر أجزاء

[1]Jean. Philippe Barde , économie et politique de l'environnement , presse universitaire de France 2em édition , Paris , 1992 , P 210.

منه ونفايات على الإقليم الكندي خصوصا وأن هذا القمر يحمل مفاعلا ذريا، ولم يخطر الاتحاد السوفياتي كندا على احتمال دخول القمر في أجوائها، واعتبرت كندا أن هذا التصرف يشكل مساسا بسيادتها، ويعد خطرا على البيئة والأموال والأشخاص وطلبت من الاتحاد السوفياتي بتاريخ 23 جانفي 1979 تعويض استنادا إلى الاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص اتفاقية 1976 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، وقد أبدى الاتحاد السوفياتي استعداده لإرسال خبراء للمساعدة على التقليل الأضرار الناجمة عن ذلك ولكن لم يقدم إجابات شافية بشأن طلبات كندا وتساؤلاتها[1].

عليه فإن خطورة الأفعال التي تؤثر على البيئة وتلوثها نرى أن المجتمع الدولي ضمن في العديد من الاتفاقيات الدولية فكرة نظرية المخاطر بالمسؤولية الدولية عن الافعال المشروعة التي لا يحظرها القانون الدولي، ومن هنا نرى كيف ان المجتمع الدولي الذي يحاول أن يقف متصديا لمخاطر تلوث البيئة لحماية الإنسان وبيئته، رغم مشروعية الأنشطة دوليا فالهدف الأساسي هو حماية الإنسان والبيئة من كافة صور التلوث.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

نجد أنه من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي هو سلطة الدولة في حسن استخدام أرضها ومواردها، لهذا نجد أن معظم المبادئ القانونية والعرف الدولي يضع قيودا على تلك السلطة وعلى كل الحقوق التي تمارسها كل دولة بدافع السيادة، فكل دولة عليها أن تضمن عدم التسبب في وقوع أي خطر بالغ للدول الأخرى جراء الأنشطة التي تمارسها على أراضيها عملا بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار في الفرع الأول، ونعالج في الفرع الثاني مبدأ حسن الجوار، أما الفرع الثالث خصصناه إلى مبدأ الملوث الدافع، ونتطرق إلى مبدأ الحيطة في الفرع الرابع.

[1]Pascale MARTINBIDOU, Le principe de précaution en droit international de l'environnement, Revue Générale de Droit International Public, Tome 103,N^0 03 , 1999,p 645.

الفرع الأول: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

يعتبر التعسف في استعمال الحق أحد المبادئ الأساسية لقانون الداخلي والقانون الدولي ويقصد به تجاوز حدود التي يمنحها القانون للحق باعتبار أن لكل حق مضمون معين يتحدد بالسلطات التي يجعله القانون لصاحبه، ويختلف التعسف في استعمال الحق على هذا الوجه عن الإساءة في استعمال الثقة التي تكون عن سوء نية لأنه ينظر إليها من باب الغش والتدليس، كما يختلف التعسف في استعمال الحق عن الاحتيال عن القانون على أساس أن التعسف في استعمال الحق ينتج عن انحراف عن مصلحة المشروعة المقررة على أساس الحق

يختلف التعسف في استعمال الحق عن الإساءة في استعمال الثقة باعتبار أن التعسف هو تجاوز الحدود التي يمنحها القانون للحق بينما الإساءة في استعمال الثقة تكون عن سوء نية أو الغش والتدليس كما يختلف التعسف في استعمال الحق عن الاحتيال عن القانون على أساس أنه ينتج عن انحراف عن مصلحة مشروعة ومقررة على أساس الحق، في حين أن الاحتيال عن القانون يكون الهدف منه التهرب من تطبيق القاعدة القانونية الآمرة، وفقا للمادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية فإن مبدأ التعسف في استعمال الحق نجده قد يعتد به في قواعد القانون الدولي هذا نظرا لما حققه هذا المبدأ من إنصاف وعدالة، فهو يوازن بين مصالح كل الأفراد فكل حق يقابله التزام[1].

أشارت إلى هذا المبدأ بشكل ضمني المادة 03 من اتفاقية التنوع الحيوي لسنة 1992 التي أبرمت عقب مؤتمر ريو دي جانيرو على مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وأكدت على الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق سيادة استغلال مواردها وفقا لسيادتها الخاصة وتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تقوم بها داخل ترابها وحدودها لا تلحق أضرارًا بالدول الأخرى.

[1] صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 180.

وعليه نرى أن مبدأ التعسف في استعمال الحق قد انتصر في الحق البيئي وكرسته الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة تحقيقا لمعادلة تكاملية بين الحفاظ على البيئة ومقتضيات التنمية وأيضا يختلف توازن بين السلامة الاقليمية للدول وحفظها في القيام بأي أنشطة تحت سيادتها، وفي حالة ما إذا تمادت وتجاوزت في حقها والحقت أضرارا بالدول الأخرى تتحمل مسؤولية الحاق الضرر بالغير باعتبار الحق في بيئة نظيفة كرست اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان مضمون لكل الدول بدون استثناء.

الفرع الثاني: مبدأ حسن الجوار

باعتبار أنه من أهم المبادئ التي تقوم على العلاقات الدولية مبدأ حسن الجوار، ونجد أن أي إخلال بهذا المبدأ ينعكس سلبا على استقرار المنطقة كلها يترتب على كل الدول وعند ممارسة أي أنشطة داخل ترابها وتحت سلطتها عدم الحاق الضرر بالإقليم المجاور، ويسعى هذا المبدأ لحل المشاكل البيئية هذا لاعتباره من مبادئ القانون الدولي وتم الإشارة إليه في الاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث لسنة 1969، حيث أكدت على أنه من المبادئ العامة للقانون الدولي ولا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضررا للدول المجاورة[1].

من النصوص الدولية الهامة التي أكدت مبدأ حسن الجوار نجد المبدأ 21 من اعلان البيئة استوكهولم لسنة 1972، والذي جعله ملازما لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق حيث أقر وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية شريطة عدم تسبب هذه الأنشطة أضرارا في أقاليم الدول الأخرى[2].

[1] صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، القاهرة، 1984، ص 51.

[2] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، 52.

كما أن مبدأ حسن الجوار يلعب دورا أساسيا في حماية البيئة البحرية بحيث تكون الدولة المنسوب إليها الأضرار الناتجة عن التلوث مسؤولة دوليا باعتبارها قد خالفت التزام قانوني دولي، وفي هذا الصدد تبنت المادة 194 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مبدأ حسن الجوار حيث أكدت على أن تجري الدول الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بشرط أن لا تؤدي إلى إلحاق أضرار عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها وأن لا ينتشر التلوث الناتج أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية.

من هنا يخلص لنا أن مبدأ حسن الجوار على كل الدول احترام الجوار من خلال عدم الاخلال بما جاء في كل الاتفاقيات والتي تبنت هذا المبدأ، وعليه الالتزام بعدم احداث أي أضرار تصيب الدول الجارة، أو غير الجارة خصوصا أن التلوث أصبح يمتد لمسافات بعيدة متجاوزا عدّة دول خاصة إذا تعلق الأمر بالأضرار الناجمة عن النفايات الخطيرة.

الفرع الثالث: الملوث الدافع

تلجا بعض الدول إلي مبدا الملوث الدافع في تحمل المسؤولية المدنية الدولية باعتبار أنه تحمل لهذه الدولة المسؤولة عن النشاط المضر بالبيئة ومسببة الضرر كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار أيأن المسؤول عن الأنشطة النضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوعه وعدم تجاوزه حدود ومستويات معينة[1]،وقد ورد النص علي هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية والتي تناشد الدول بتطبيقه كمبدأ توجيهي وإلزامي وفي وثيقة ريو بشان البيئة والتنمية سنة 1992، ورد في المبدأ 16انه ينبغي ان تسعى السلطان الوطنية تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئة داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية، وظهر هذا المبدأ الأول مرة في اطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من خلال التوصية في

[1] علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ص 81.

26ماي 1972 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية بالجوانب الاقتصادية السياسية للبيئة علي المستوى الدولي التي أكدت علي وضع مبدا الملوث الدافع وتخصيص تكاليف وتدابير لمنع التلوث.

ما يمكن قوله أن مبدأ التلوث الدافع باعتباره مفهوم اقتصادي لا يبحث في تطبيقه عن المسؤول المباشر عن التلوث باعتباره يضع الأعباء المالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تأثر على البيئة وتحدث تلوثا بها وذلك بإدراج تكلفة الموارد البيئية ضمن السلع والخدمات المعروضة في السوق عى أساس أن إلقاء النفيات والفضلات الملوثة في الهواء أو الماء أو التربة هو نوع من استعمال لهذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج.

الفرع الرابع: مبدأ الحيطة

إن مبدأ الحيطة والحذر يعد بمثابة واقي قانوني الأجدر لحماية الدولية للبيئة باعتبار أن الضرر البيئي غير قابل للاسترجاع لذا يفترض الحيطة والحذر قبل وقوعه، ويهدف مبدأ الحيطة والحذر إلى محو الأخطار من الوجود لأن هذه الأخطار تلازم كثيرا الأنشطة البشرية بل تلازم الوجود الإنساني ذاته خصوصا أن مبدأ الحيطة هو ضمانة للإنسان قدر المستطاع في الحصول على حقه في الحياة في بيئة أمنة ونقية، وعدم الإضرار بمصالح الأجيال القادمة والاهتمام بالمستقبل وطموح بعدم ترك للأجيال القادمة أرضا ملوثة مما عليه هي اليوم من أجل تحقيق العدالة بين الأجيال [1].

عرف مبدأ الحيطة تكريسا دوليا من خلال الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالبيئة حيث أشارت اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 5 جوان 1992 في ديباجتها على ضرورة توقع واستدراك أسباب انخفاض التنوع حتى في حالة غياب اليقين العلمي المطلق وعلى

[1] Laurent Lucchini, Le principe de précaution en droit international de l'environnement, , ombres plus que lumieres , Annuaire français de droit international, vol 45,N0 01, 1999, p 713.

الدول البحث عن تأكيد الاستعمال الدائم للتنوع البيولوجي وتجنب افتقاره على المدى الطويل، كما أن اعلان ريودي جانيرو لسنة 1992 أكد على مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية الدولية في مجال البيئة في مبدأ 15[1]، واكتفى بسرد أهم عناصر مبدأ الحيطة من احتمال وقوع ضرر خطير وغير رجعي وغياب اليقين العلمي وضرورة اتخاذ إجراءات فورية لذا تتخذ تدابير الاحتياط من طرف الدول حسب إمكانيتها وقدرتها، إضافة إلى هذا تم الإشارة إلى مبدأ الحيطة بشكل صريح في المادة 16 من بروتوكول قرطاجنة بشأن سلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لسنة 2000 التي ألزمت الدول باتخاذ آليات وتدابير واستراتجيات ملائمة لتنظيم وغدارة ومراقبة المخاطر بشأن السلامة الإحيائية عند نقل ومناولة استخدام الكائنات الحي.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية لحماية البيئة في القانون الدولي

بالرغم من عدم مشروعية الحرب إلا أننا نجدها تعرف فسادا في أرجاء الكرة الأرضية، كما أن آثار هذه الحروب تمس الجانب البري الطبيعي والبيئي، والبحري والهوائي وحتى الثقافي، وهذا ما ينجر عنه أحداث أضرار بليغة ويترتب عنه مسؤوليات ومسائلات عديدة، ومع وجود قواعد قانونية تحمي البيئة خلال النزاعات المسلحة.

هذه الأضرار التي تمس البيئة في زمن النزعات المسلحة تصنف في خانة الانتهاك الجسيم وتصنف على أنها جرائم حرب، ورغم وجود قواعد تقر المسؤولية للبيئة في زمن الحرب إلا أنها غير نافذة مما يصعب حصول المتضرر على حقه من تعويضات عما لقحفة من أضرار، وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى عوارض المسؤولية المدنية عن

[1] المبدأ 15 من اعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 (من اجل حماية البيئة تتخذ الدول في نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدرتها، وفي حال ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة

الأضرار البيئية على المستوى الدولي، وفي المطلب الثاني نتناول الجزاء المترتب عن الأضرار البيئية في القانون الدولي.

المطلب الأول: عوارض المسؤولية المدنية الدولية

إن النوع الحديث بمشاكل البيئة ليس ظاهرة مؤقتة وفي الآونة الاخيرة كان التطرق لهذه القضية محور اهتمام كبير وذلك من خلال الأضرار الجسيمة التي يلحقها الإنسان بالطبيعة في زمن السلم وخلال الحرب.

فقد تسبب النزاعات المسلحة بعدة أزمات إنسانية وعدة خسائر بيئية ضخمة، وبالرغم من هذا نجد أن معظم المتسببين في هذه الخسائر يتملصون من تحمل مسؤولياتهم محتجين بعدة أسباب ومتحملين عدة أساليب فنجد أن منهم يلجأ غلى استعمال هذه البيئة لأغراض عسكرية وهذا ما سنطرحه وفق الفرع الأول، وعليه نتناول في الفرع الأول استعمال البيئة لأغراض عسكرية، والفرع الثاني نعالج الضرورة العسكرية كعارض للمسؤولية الدولية البيئية.

الفرع الأول: استعمال البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية

لقد كرس القانون الدولي مبدأ عدم استخدام البيئة لأغراض عسكرية، وهذا لما ينجر عن هذا الاستخدام من أضرار بليغة خلال النزاعات والحروب[1]، إلا أن نجد أن هذا المبدأ قد يكون فيه استثناءات هذا نتيجة لظروف معينة فيصبح استخدام البيئة في الحروب والنزاعات مشروعا، وهذا ما يتجلى في كثير من النصوص الإنسانية التي تخلت عن الحماية المقررة للبيئة من خلال النزاع المسلح وهذا في حالة خروجها عن النطاق المشروع[2].

هذا ما أدى إلى مساهمة البيئة في النزاعات والحروب وغالبا ما تكون هذه المساهمة فعالة أيضا، وأصبح استخدام البيئة يحقق ميزة عسكرية فتحولت من بيئة محمية إلى أهداف

[1] أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، 1993، ص 83.

[2] أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص 83.

عسكرية حربية، ومهاجمتها أمر مشروع في القانون الدولي، وهذا الاستغلال البيئي خلال النزاعات المسلحة لا يخلو من ضوابط وأحكام خاصة تعفي مرتكب هذا الفعل من المسؤولية أو المساءلة القانونية عن كل ضرر يلحق بالبيئة نتيجة لكل فعل ضار بها (البيئة).

هناك عدة شروط لاستعمال البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية حيث أن المشرع قد نص صراحة على رفع الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي عن البيئة في حالة استخدامها في الأعمال الحرية والنزاعات، نجد أنه قد وضعت قواعد وضوابط في حال رفع تلك الحماية، هذا من خلال أهمية البيئة في قلب موازين الحروب، والذي يكون غالبا بتفوق طرف على الآخر، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- المساهمة المباشرة في الأعمال الحربية: في هذا الصدد نجد العديد من النصوص الإنسانية التي ألزمت كل طرف من النزاع أو من له دخل فيه من حماية الفئات غير المشاركة في العمل العسكريين لكن نجدها قد رفعت تلك الحماية بمجرد مساهمة هذه الفئات مساهمة مباشرة وفعالة في الأعمال الحربية، وهو ما كرسته المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949[1]، كما تطرقت إليه المادة 12 من البروتوكول الأول لعام 1977 والتي قررت وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية إذا استخدمت لنشر الأهداف العسكرية عن أي هجوم أو قامت بارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية[2]، كما نجد المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977 قد أكدت على أن يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر بالأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون من خلاله بهذا الدور، كما أجازت الفقرة 03 من المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977 على مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان

[1] المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 نصت على :" لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشئات الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت خروجا على واجباتها الانسانية في أعمال تضر بالعدو...".

[2] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 121،122.

المدنيين في حالة ما إذا استخدمت لدعم العمل العسكري، كما جاء في نص المادة 59 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 قرار رفع الحماية عن المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق موزعة السلاح وأجهزة الدفاع المدني في حالة استخدمت لأغراض عسكرية[1].

من خلال مضمون هذه النصوص نجد أنها تؤكد المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة في حال استخدام الفئات المحلية في العمل العسكري ويصبح ذلك الاستخدام من موانع المسؤولية.

2- **أن تكون أهداف عسكرية:** تعتبر كل الأشياء والأماكن التي بطبيعتها أو باستخدامها تساعد في العمل العسكري والهدف عسكريا، والتي يحقق تدميرها أو تعطيلها ميزة عسكرية[2]من اتلاف البيئة والحاق الضرر بها هي من الأعمال الغير مشروعة في القانون الدولي، والتي تستوجب المساءلة وتحمل المسؤولية الدولية، لكن قد تسقط تلك المساءلة القانونية في حال ثبوت أن تلك البيئة قد تحولت إلى أهداف عسكرية تساهم في ترجيح الكفة لصالح أحد الأطراف، وقد أكدت فقرة 4 من المادة 02 من البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر الأسلحة الإنسان ية لعام 1980 على أن المسؤولية القانونية تسقط في حال تحول البيئة إلى أهداف عسكرية، وتصبح الضرر الذي لحق بالبيئة نتيجة مهاجمتها واستخدامها في المعارك من الأعذار المعفية.

إن انتهاك خصوصية البيئة واستخدامها لأغراض عسكرية والذي لا يدخل ضمن الأفعال التي لا يسأل مرتكبها، ولا تقع عليه المساءلة القانونية التي أقرتها المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة اثناء النزعات المسلحة يشوبه الغموض من حيث المعيار الذي تحدد به المساهمة الفعالة للبيئة في الحروب، والنزاعات العسكرية والعمليات القتالية

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي، مرجع سابق، ص 122.

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 117.

والذي يعد مبرر لرفع الحماية المقررة في القانون الدولي، ومن جهة اخرى المعيار الذي يجعل من البيئة هدفا من الأهداف العسكرية التي تسمح باستخدامها ومهاجمتها وعدم المساءلة في حالة الأضرار بها وفسادها[1]، حيث نجد أن هناك معيارين هما معيار تحديد المساهمة الفعالة، ومعيار تحديد الأهداف العسكرية، فالأول يعتبر جزء مهم في عملية المساءلة القانونية عن الأضرار والانتهاكات التي تلحق بالبيئة أثناء الحرب أو النزاع وهذا تجسيدا لفكرة انه ليس كل مساهمة للبيئة يعطي الشرعية والمبرر القانوني لكي ترفع الحماية المقررة لها أثناء النزاعات الملحة.

إن عدم وجود نص قانوني صريح يحدد المعيار والشروط التي تجعل من البيئة مساهمة فعالة في تغيير مجريات النزاع والحرب من حقوق لأحد الأطراف بحيث يسمح بمهاجمتها ويصبح من الأمور المشروعة وهذا ما يسقط المسؤولية عن تلك الأفعال الضارة بالبيئة، فتتكون ثغرة قانونية تستغل للهروب من المساءلة القانونية عن تلك الانتهاكات لقواعد وقوانين لحماية البيئة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

أما المعيار الثاني فنجد أن نص المادة 52من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 قرار[2]،حول تحديد الأهداف العسكرية ويمكن تقسيمها إلى عنصرين ثابت ومتغير، فالعنصر الثابت يجب أن تسهم الأهداف العسكرية بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، أما المتغير يجب أن يحقق تدمير هذه الأهداف كليا أو جزئيا أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة[3].

---

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 122.

[2] المادة (52) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة 1977 تنص: " الهدف العسكري هو الهدف الذي بطبيعته أو بالنسبة لموقع وغرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكرين والذي يحقق تدميره كليا أو جزئيا أو الاستلاء عليه أو تحديده مزة عسكرية".

[3] بدرية عبد الله العوض، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الرابع ديسمبر 1984، ص 53.

لذا توجب وضع معيار حقيقي خاص بالبيئة في حالة غذا كانت أو ساهمت في الأعمال الحربية حتى يمكن اعتبارها ضمن الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها، مما يترتب سقوط المساءلة القانونية عن كل الانتهاكات التي تلحق بالبيئة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة والتي تخلف أضرار جسيمة بها.

الفرع الثاني: الضرورة العسكرية

إن مبدأ الضرورة العسكرية مرتبط ارتباطا وثيقا وكليا بالنزاعات المسلحة والتي تبيح استخدام وسائل القوة لأطراف المتنازعين تحقيقا لأهداف الحرب أو إضعاف قوة العدو بأقل خسائر ممكنة، لم يأتي مصطلح الضرورة العسكرية موضحا أو مفصلا في كل من الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية لاهاي 1907 أو اتفاقية جنيف الأربع 1949 رغم أنها لب القانون الدولي، فنجدها لم تتناول هذا المصطلح بشيء من التفصيل يعطيه تعريفا ينفي عنه الغموض، فلم تتعرض هذه الاتفاقيات غلى الضوابط التي يجب أن تتوفر للتقيد بها ومنهم من بعدها، وغيرهم يشير إليه بالحال أو الظرف، وهناك من يعتبرها مبدأ، ويعتبرها البعض الآخر عامل[1].

إن مبدأ الضرورة العسكرية نصت عليه المادة 23 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949، كما أكدت عليه الجمعية العامة في قرارها 37/47 لسنة 1396، والضرورة العسكرية مرتبطة بتحقيق نصر في الحرب من هنا الخروج عن قواعد القانون الدولي وتبرير فكرة الغاية تبرر الوسيلة، والدخول في مبدأ القوي يأكل الضعيف وما ينتج عنه منن نتائج كارثية منها نجد أن معظم الفقهاء قد رفضوا هذا المبدأ الذي يربط الفرد في الحرب بالضرورة العسكرية، كما تجدر الإشارة أن مفهوم الضرورة العسكرية لم يلق تعريفا دقيقا بالرغم من أن معظم المعاهدات الدولية تعرضت إلى هذه

[1] عامر علي سمير الديلمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، مفهومها طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الانانية، الاكاسيمينا للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص 15.

الفكرة، مما جعل الفقه الدولي تخوض في مسألة تحديد مفهومها، فلم يختلف الفقه حول المفهوم وبينما كان الخلاف حول التسمية فكانت بين حق الضرورة وحالة الضرورة[1].

من جهة أخرى نجد أن هناك من ربط فكرة الضرورة بفكرة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن حق الدولة في البقاء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية[2].

ومن هنا نخلص إلى أن الضرورة العسكرية تمثل استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة والضرورية خطة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية وفقا للغاية المشروعة عن الحرب، فهذا ما جاءت به اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الملحقة بها لعام 1977[3]، فإذا كانت فكرة الضرورة العسكرية واضحة المعالم في الفقه الدولي التقليدي فإننا نجد أن الفقه الدولي الحديث انقسم بين مؤيد لها ورافض لها.

1- الرأي الرافض لهذه الفكرة: يراها مرفوضة أصلا من حيث المبدأ مستدلا بذلك على أن الحرب أصلا عمل غير مشروع، من هنا فكرة الضرورة هي من مستلزمات الحرب فهي أيضا غير مشروعة[4]، ومن هذا المنطلق فإنه يجب تجاهل هذه الضرورة الفكرية ما دام التحريم يقيد حرية التصرف، وخير مثال هو تحريم الأسلحة النووية، فن الرأي المدني يبيح استخدام مثل هذه الأسلحة مستبعدا حتى تحت مسمى الضرورة، وهذا الاتجاه قد تم ضبطه من خلال ربط الضرورة العسكرية بالقانون الدولي الإنسان ي إذ نجدها قد حرصت على

---

[1] رحال سمير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 128.

[2] جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1996 بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 105/هـ بقولها: " إلا أن المنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الوقائية التي هي تحت تصرفها ليس في وسعها أن تخلص على نتيجة حاسمة ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروعا في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر".

[3] علي حسين الدريدي، مرجع سابق، ص 127.

[4] أشارت الفقرة 04 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 إلى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وجود قواعد القانون الدولي مكتوبة وتتمكن نصوص مكتوبة تقضي احترامها واللجوء إليها عند كل ضرورة.

2- الرأي المؤيد لهذه الفكرة: إن أساس هذا الرأي هو من منطلق أن الأصل في الحرب هو تحقيق الفوز على العدو بأقل تكاليف وفي وقت وجيز، ومن هنا فالقانون الدولي نجده من خلال نصوصه واتفاقياته العرفية ركز على خلق بعض من التوازن بين الضرورات العسكرية التي من هدفها اضعاف العدو وتدميره بغرض الفوز وبين الاعتبارات الإنسان ية والتي هي أسمى غايات القانون الدولي الإنساني[1].

إن استخدام قاعدة الضرورة العسكرية هو للتملص والهروب من المسائلات القانونية عن كل ضرر يلحق بالبيئة، فاستخدامها هو للخروج عن قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي، فيبرر كل منتهك للبيئة فعلته تحت طائلة الضرورة العسكرية أو حتى مجبور على القيام بفعلته لتحقيق غيات عسكرية أو حربية، ومن هذا المنطلق يتوجب علينا أن نفرق بين البيئة التي نتحدث عنها أو تقع عليها الضرورة العسكرية بين بيئة طبيعية وبيئة مدنية.

- **حالة البيئة المدنية:** إن البيئة المدنية هي كل ما هو ممول ومكفول تحت رعاية القانون الدولي الإنسان ي من مرافق عامة وخاصة، مناطق محمية وسائل اتصالات ومواصلات ...إلخ، حيث لا يسمح بتعطيل عملها أو سيرها العادي خلال الحروب، وهذا نظرا لطابعها المدني والذي لا يساهم مباشرة في العمل العدائي والعسكري.[2]

لكن وفي بعض الأحيان نجد أن بعض الاتفاقيات قد أباحت الخروج عن هذا الاصل والتحجج بالضرورة العسكرية والتطاول على بعض عناصرها البيئية المدنية، متى وجدت ضرورة لذلك تستدعي إضعاف الخصم وتحقق النصر في الحرب[3]، فيستطيع الطرف الذي

[1] سلوان جابر هاشم، مرجع سابق، ص 100.

[2] هشام بشير، مرجع سابق، ص 66.

[3] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 117.

تتحجج بالضرورة العسكرية التي دفعته لانتهاك قواعد البيئة أن يدفع بضرورتها متى توفرت شروطها، وهذا للتملص من المتابعة والمسائلات القانونية الجزائية عن جريمة ضد البيئة المدنية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- عدم وجود وسيلة أخرى لتفادي تلك الأفعال، وعدم وقت كافي لاتخاذ إجراءات أخرى.
- النظر في الظروف التي كانت سائدة في المعركة التي أدت به للقيام بهذا الفعل.
- مشروعية الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة التي ألحقت ضررا بالبيئة.
- إثبات المتهم للظروف التي جعلت من الضرورة العسكرية دافعا له.
- مراعات حجم الأضرار التي لحقت بالبيئة.

-**البيئة الطبيعية:** تعتبر بيئة طبيعية كل الموجودات التي لا دخل للإنسان[1] بوجودها، الحيوان، النبات، الهواء، الماء.... التراب، ومبدأ الضرورة العسكرية إذا طبق على الانتهاكات التي تصيب البيئة الطبيعية أثناء النزاعات والحروب هو موجود لكن بشرط تحقيق الميزة العسكرية لأن هذه الأخيرة تحققت من جراء الاعتداء على البيئة الطبيعية وألحقت الأذى بها لا تتماشى والغاية المشروعة من الحرب والتي هي الفوز والنصر على العدو.

لا يمكن التحجج بالضرورة العسكرية لانتهاك قواعد البيئة الطبيعية هذا لأن كل القواعد الإنسانية التي تحمي البيئة لم تجز ذلك وتعتبره خروج وتجاوز للغاية المشروعة من النزاعات والحروب والتي هدفها الأول هو النصر والإطاحة بالعدو عكس الاعتداء على الممتلكات والأعيان المدنية وتبرير هذا الاعتداء بالضرورة العسكرية فإنه يتلازم مع الغاية من الحرب وهي الإطاحة بالعدو.

[1] هشام بشير، مرجع سابق، ص 10.

نستخلص من كل ما سبق أنه يتم مساءلة كلمن قام بالاعتداء على البيئة أو ارتكب عمل خطير ألحق أضرارا جسيمة بالبيئة، حيث لا يمكن في أي حال من الأحوال الخروج عن الحماية المقررة للبيئة الطبيعية أثناء الحروب والنزاعات العسكرية تحت غطاء الضرورة العسكرية.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن الأضرار البيئية في القانون الدولي

إن انتهاك أي التزام دولي أو خرق لأي قواعد من قواعد القانون الدولي الأساسي الذي ينظم المسؤولية المدنية الدولية يعطي الحق لأي دولة متضررة بالمطالبة بالإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض المادين ونجد أن هذا الأخير هو الأكثر شيوعا وعملا به في جل المخالفات التي تقع على البيئة دوليا، فقواعد القانون الدولي تحمل كل الدول المسؤولية المدنية لكل الدول الخارجة عن قواعده وتحملهم المسؤولية الجنائية أيضا لا سيما عن الانتهاكات البيئية أثناء الحروب والنزاعات العسكرية المسلمة.

نجد أن المسؤولية عن الأضرار البيئية تعتمد على طريقتين أولى ذات طابع وقائي والثانية تهدف إلى إصلاح الضرر[1]، فالقانون الدولي ومن مبادئه الثابتة أن أي طرق قد قام بانتهاك لقواعد البيئة يتحمل المسؤولية إذن يستوجب عليه التعويض المناسب لإصلاح الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر خاصة إذا اثبت الاهمال وعدم اللامبالاة.[2] وعليه نتناول في الفرع الأول الالتزام بجبر الضرر، والفرع الثاني نتطرق فيه إلى الرد العيني، وفي الفرع الثالث نناقش التعويضات المالية.

[1] بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2007/2006، ص 169.

[2] كمال حمادة، النزاع المسلح في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 40.

الفرع الأول: الالتزام بجبر الضرر

لقد أجمع الفقه على أنه لقيام المسؤولية الدولية يجب أن يكون إخلال بالالتزامات الدولية والتي ترتب وقوع ضرر لطرف آخر أو جهة دولية أخرى[1]، فالضرر شرط رئيسي فهو النتيجة المباشرة التي ينجر عنها تحريك المسؤولية الدولية، فهو الأثر الوحيد القادم الذي يثبت قيام هذه المسؤولية الدولية ويترتب عليه إصلاح الضرر بأي صورة، فالأولى أنه على الدولة التي قامت بانتهاك البيئة أو أوقعت ضرر بها أن توقف حالا هذا الفعل أو السلوك الغير مشروع والضار، وأن لا يبقي عليه مستمرا في نتائجه وآثاره[2]، وعليه يتوجب على كل دولة أحدثت ضرر ضد البيئة أو الطبيعة أن تقوم وعلى الفور بوقف هذا الضرر وإزالته، واتخاذ جميع الضمانات التي تمنع تسرب المواد الخطيرة التي ينجر عنها أحداث آلام أخرى في حق الطبيعة والبيئة[3].

إن وقف الفعل يعتبر أولى خطوات جبر الضرر وتتلوه خطوات أخرى من شأنها إصلاح الضرر وجبره، إذ أن وقف النشاط الضار يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل فهو آلية منطقية وملائمة لخصوصية الأضرار البيئية[4]، ووقف النشاط الضار كصورة من صور التعويض هي وقائية بالنسبة للمستقبل فقط وليست ماحية للضرر أو لآثاره.

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 499.

[2] محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010/2009، ص 09.

[3] صدراقة صليحة علي، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قار يونس، بن غازي، ليبيا، 1996، ص 117.

[4] دمانة محمد، التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن جامعة زان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني، العدد 20، أكتوبر 2014،ص 215.

الفرع الثاني: الرد العيني

إن كل مساس بالبيئة يرتب تحقيق المسؤولية الدولية ومن هذا وجب التعويض عن هذا الضرر والذي يقع على عاتق من في هذا الضرر البيئي وعليه يحق للمضرور بالمطالبة بالتعويض الكامل عما الحق به من ضرر وبهذا يعد التعويض كنوع من الاصلاح للضرر وليس محو تام له، وهو هنا نجد أن الضرر يتجلى في كونه غير مالي حيث أننا نجده عبارة عن تعويض عيني والترضية، والتعويض العيني هو أكثر الأشكال توافقا مع المبدأ العام للمسؤولية الدولية، فهو إذن إعادة الأمور غلى طبيعتها الأولى قبل وقوع الضرر، فهو يعتبر قاعدة عامة لإصلاح الضرر بالنسبة للعرف الدولي.

في هذا الصدد أكدت المادة 5 من اتفاقية ولنغتون لسنة 1988 المتعلقة بتنظيم النشاطات الخاصة بالمواد المعدنية بالمواد المعدنية في القطب الجنوبي على أنه يكون القائم بالنشاط مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأنظمة المشاعة المترتبة عن الأنشطة المتعلقة بالمواد المعدنية في القطب الجنوبي، ويكون القائم بالنشاط مسؤولا عن التعويض عندما لا يرجع الوضع إلى ما كان عليه[1]،

يكون التعويض العيني إما في صورة وقف العمل غير مشروع وهو وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل بشأن المصالح المتضررة وليس محوا للضرر للحادث الذي وقع نتيجة هذا النشاط، وفي هذه الحالة ينبغي على الدولة التي قامت بنشاطات معينة وألحقت أضرارا بالبيئة أن تبادر على وجه السرعة إلى وقف هذا النشاط إما بصفة نهائية واتخاذ كافة التدابير الكفيلة لمنع تسرب المواد الخطيرة التي من شأنها إحداث أضرارا بالبيئة، ولكن يمكن يكون وقف ممارسة لنشاط الذي تسبب بإلحاق أضرار بالبيئة مؤقتا إلى حين اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض النشاطات كالإصلاحات في بعض المنشآت المصنفة حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية أو تفادي كارثة بيئية وشيك

[1] محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978،ص 62.

الوقوع لو استمرت هذه الأنشطة الملوثة في عملها، وتماشيا مع ذلك نجد أن اتفاقية لوجانو 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة أقرت بحق التجمعات المختصة في المجال البيئي بمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع والذي يشكل تهديد فعلي للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضررا للبيئة[1].

كما يأخذ التعويض العيني صورة إعادة الشيء إلى ما كان عليه هو أفضل صور التعويض العيني قبولا لدى الدول طالما كان ممكنا حيث أنه يزيل كل أثر للسلوك الضار خاصة في مجال الأضرار البيئية بصورة غير مشروعة، لاسيما وأن ما يهم الدول المتضررة هو التخلص من تلك الأضرار التي باتت تهدد مجال الطبيعي والحيوي خصوصا أن هذه الأضرار التي تلحق بالبيئة يمتد تأثيرها أيضا على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى وطالما كان الرد العين ممكن فهو الأفضل في جبر الضرر[2]، وقد أكدت التوجيهات الأوروبية في الكتاب الأخضر في مجال الأنشطة البيئية على أن مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة، وهو بمثابة عقوبة تكميلية للمسؤول عن الضرر إلى جانب العقوبة الأصلية التي تسلط عليه.

أما الترضية فهي وسيلة يتم إصلاح الضرر الذي لا يمكن إزالته بالتعويض العيني كونها غير مادية، كالأضرار المعنوية والأدبية، فنص المادة 37 من المشروع المتعلق بمسؤولية

[1] صدراقة صليحة علي، مرجع سابق، ص 117.

[2] إعادة الحال إلى ما كان عليه قد يكون مستحيلا إذا تعلق الأمر بحريق كلي أدى إلى إتلاف الآلاف من الممتلكات والغابات وتدمير كلي لبعض الطبيعة الاصطناعية أو تلك أضرار التي تصيب الفصائل الحيوانية والنباتية نتيجة إلقاء المواد السامة أو تدفق المواد البترولية في البحار، وكذا الأضرار الناجمة عن التجارب النووية التي تكون أضرارها طويلة الأمد.

الدول قد حددت شروط وصور الترضية[1]، فقد تتخذ الترضية شكل عمل تأديبي أو تنظيمي تتخذه الدولة ضد المسؤول عن ايقاع الضرر أو التصرف المنشئ للمسؤولية الدولية، وعموما فإن الترضية هي الأسلوب الأمثل في تسوية المسائل الدولية حين يكون الضرر متعلقا بالدولة ذاتها، ولكنه لا ينفع كثيرا إذا لحق الضرر بأشخاص يتبعون الدولة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، ويتم بالمطالبة بالترضية للدول المتضررة بالأفعال الغير مشروعة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية أو حتى اللجوء للقضاء الدولي.

الفرع الثالث: التعويضات المالية

تعتبر التعويضات المالية تلك المبالغ المالية التي تقضي بها المحكمة الزام الدولة الموقعة للضرر البيئي أو السلوك والفعل الضار والغير مشروع بدفعها للدولة المتضررة من الفعل الضار قصد إصلاح الضرر الذي لحق بها وذلك في حالة استحالة الرد العيني أو عدم كفايته، والتعويض المالي في المجال البيئي يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعة وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة للمصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستفادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة وبديلة، وقد كرس البروتوكول الملحق باتفاقية الشمال حول حماية البيئة المبرمة بين الدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج لسنة 1974 في ستوكهولم حيث يسمح للطرف الذي يدعي الضرر من التلوث عبر الحدود الطلب بشراء أملاكه الحقيقية،

[1] المادة 37 من المشروع المتعلق بن=مسؤولية الدول نصت على ما يلي: " على الدولة المسؤولة عن فعل مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي ترتب على هذا الفعل، إذا كان يتعذر اصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض قد تتخذ الترضية شكل اقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي.... ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة".

وتسمح معاهدة الحدود الفنلندية والروسية للطرفين بإجراء التعويض النقدي عن أي خسارة أو ضرر تسبب بالضمان للطرف الذي يعاني من خسارة أو ضرر[1].

إن التعويض النقدي هو أسهل الطرق لتفادي أي مشاكل، ذلك لسهولة معيار النقود في تقييم الضرر خاصة إذا كانت الأضرار مادية، لكن هذا لا ينفي وجود بعض الصعوبات التي تظهر في تقدير بعض الأضرار التي تمس البيئة مما لم يمنع الفقهاء من اقرار التعويض للحفاظ على الطبيعة والبيئة، وقمع المتسببين فيه، لذلك نجد أنهم اقترحوا التقدير الموحد والتقدير الجزافي للضرر البيئي، حيث أن التقدير الموحد للضرر البيئي هو تقييم يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، ولوجود صعوبة تقييم العنصر الطبيعي نقدا يمكن وضع قيمته شبه فعلية له من خلال أسعار السوق بالنسبة لبعض عناصر البيئة وهذا من خلال حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي أو على أساس قيمة الاستعمال المستقبلي لهن أو حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي[2]،ونظرا لصعوبة التقدير الموحد للضرر قد نلجأ إلى التقدير الجزافي والذي نجده يعتمد على اعداد جداول قانونية تقوم بتحديد القيم المعروفة مسبقا للعناصر الطبيعية والبيئية لكن نجدها لا تفيدنا دائما هذا لاختلاف الزمان والمكان لكل بيئة معينة أو طبيعة معينة لذلك وجب وضع كل حالة من حالات التقدير في ظروفها الخاصة بها فقط.

يمكن وصف هذا النظام على انه نوع من نظام العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة والطبيعة، فهو يعتمد على احصائيات ودراسات مسبقة أفرغت في جداول يلجأ إليها وسيستدل بها القاضي عند الحاجة لتقدير التعويض (العقوبة اللازمة) وما يتناسب مع الضرر الحاصل.[3]

[1]Pascale MARTINBIDOU,Op.cit,p 632.

[2] مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 514.

[3] أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، مايو 2012، ص 23.

من هنا نستخلص أنه لابد من أن يتناسب التعويض مع الضرر فلا يجوز التعويض بأقل من قيمة الضرر والا يتجاوزه أيضا (وجوب تحقيق تناسب بينهما)، إلا في حالات استثنائية فيجب فيها مراعات الظروف الملابسة والظروف الشخصية للمضرور، وجسامة الخطأ في بعض الحالات الخاصة مثلا تعدد المسؤولين وهنا حتى وإن كان بينهم المضرور جاز توزيع المسؤولية بينهم، حسب جسامة الخطأ الواقع من كل واحد منهم، والتعويض يقدر بمقدار الأضرار لا بمقدار الفائدة التي فقدها كل فاعل منهم.

خلاصة الفصل:

إن تحمل المسؤولية المدنية يعتبر من انجح الطرق لحماية البيئة من كل الأضرار لأنها بواسطة للتعويض وبالأخص التعويض العيني امكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه، فهي تلعب دور وقائي، وعليه التغلب على الضرر البيئي لا يكون إلا بواسطة مسؤولية مدنية تحقق الاصلاح والوقاية في نفس الوقت.

إن حماية البيئة لا يمكنها أن تكون ذات فعالية إلا إذا كان هناك نظام يلم بهذه المسؤولية ليحقق الردع والاصلاح في آن واحد، وهذا يتجسد من خلال ما تحققه هذه المسؤولية من حماية للطبيعة والبيئة، وما تصبوا إليه من منع للضرر الغير المشروع بين قوانين ووضع اجراءات وقائية وتدابير علاجية تلتزم بها الدول فيما بينها جهويا أو اقليميا وعالميا من أجل حماية البيئة وهي إذن أفضل السبل والطرق القانونية لحماية البيئة الدولية.

خاتمة

إن حق الإنسان في العيش ببيئة سليمة كرسته القوانين الداخلية والمواثيق الدولية مما يستلزم حماية البيئة من كل الأضرار التي يمكن أن تلحق بها في الزمن السلم أو في زمن النزعات المسلحة، لاسيما أن البيئة هي التي تحقق استمرارية الحياة حاضرا ومستقبلا لأن الجنس البشري هو جزء لا يتجزأ من البيئة، وهذا ما يتطلب وجود أحكام قانونية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي تتعلق بتقرير المسؤولية عن انتهاك حماية البيئة، وإصلاح ما نشأ عن ذلك من أضرار، من هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات

أولا- النتائج:

- إن مدلول الضرر البيئي يختلف عن مدلول التلوث حيث أن التلوث أضيق نطاق لاته يشمل كل تشويه أو تدمير للنقاء الطبيعي للبيئة بمختلف صوره، بينما يشمل الضرر البيئي فضلا عن ذلك ما يلحق بالبيئة من ضوضاء وروائح واهتزازات إلى جانب التلوث، كما أن التلوث هو السبب أو الواقعة التي يترتب عليها آثر معين وهو الضرر البيئي.
- صعوبة إثبات المصلحة في الدعاوي عن الأضرار البيئية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، مما يعيق الفصل في القضايا المتعلقة بالبيئة، لاسيما وأن المنازعات البيئية ذات طبيعة تقنية تتطلب الخبرة الواسعة والاطلاع العميق.
- عندما عندما يقرر القاضي الحكم بالتعويض النقدي عن أضرار التلوث البيئي، فإنه يكون مقيدا في ذلك بحكم القواعد العامة في المسؤولية المدنية مع مراعاة خصوصية الأضرار البيئية، وليس في الأمر ثمة صعوبة بالنسبة لأضرار التلوث التي تلحق الأشخاص أو ممتلكاتهم إذ شأنها شأن أي أضرار أخرى.
- أصبحت حماية البيئة من آثار النزعات المسلحة سمة من سمات العصر، ومحل اهتمام دولي باعتبارها من أخطر المشاكل وأعقدها إذ أنها تزداد خطورة مع تفجر النزعات المسلحة في مناطق مختلفة من العالم، وعلى هذا الأساس سعت المواثيق الدولية على تجريم الاعتداء على البيئة وجعلها بمنأى عن الهجومات العسكرية.

- يعتبر الضرر روح المسؤولية المدنية وركنها الأساسي كقاعدة عامة ولا يكاد الضر البيئي يخرج عن الأحكام العامة الموجبة للتعويض رغم أنه ضرر غير مباشر بحيث لا يصيب الإنسان والأموال مباشرة وإنما مكونات البيئة كالماء والهواء والتراب، كما يتميز بكونه متراخي وطويل الأمد مما يؤثر على سقوط المطالبة بالتعويض.
- تقدير الأضرار البيئية ليس بالأمر السهل، وهو مسألة دقيقة للغاية يتوقف عليها نجاح أو فشل دعوى المسؤولية، فلكي يمكن التعويض عن الضرر البيئي يلزم تقديره نقدا وفي هذا الشأن اقترحت عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية أهمها طريقة التقدير الموحد وطريقة التقدير الجزافي للأضرار البيئية.

ثانيا- الاقتراحات:

- إعطاء دور بارز للإعلام لتسليط الضوء على الجرائم البيئية من أجل فضح تلك الانتهاكات الجسيمة لاسيما تلك الجرائم التي تعترض ملاحقة مرتكبيها اعتبارات سياسية ومصالح الدول الكبرى، والاستعانة بالمؤسسات الناشطة في مجال البيئة باعتبار أن لديها خبرات واستشارات ومعلومات تجاه القضايا البيئية بغية توسيع مدركات الشعوب تجاه هذه القضايا.
- إنشاء قضاء مختص في مجال منازعات التلوث البيئي لأن هذا النوع له طبيعة خاصة سواء في مجال خبرات المطلوبة في هذا المجال،أو للطبيعة الخاصة لأضرار التلوث البيئي وإثباتها، والذي يمكن أن تترتب على إعمال القواعد التقليدية في هذا المجال خروج هذه الموضوعات عن نطاق المسؤولية.
- العمل على استحداث سياسة توجه وتنظم الإدارة العقلانية للبيئة ليس بتكثيف النصوص القانونية بل بهياكل وأجهزة لها فعالية على المستويين المركزي والمحلى ,بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الجمعيات في ترسيخ الثقافة البيئية في المجتمع.
- تبني فكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية للمطالبة عن الأضرار البيئية الخالصة سواء من قبل الأشخاص أو الهيئات الدولية المهتمة بحماية البيئة، من أجل تحقيق المصلحة العامة للبشرية جمعاء

- فرض غرامات مالية على المشروعات الضخمة التي تتسبب في أضرار بيئية بغية ضمان وجود مبالغ مالية يتم تخصيصها لحالة وقوع الأضرار.
- نشر الثقافة البيئية عن طريق نشر الوعي البيئي وتفعيل دور الإعلام مما يحقق ثقافة بيئية ينتج عنها حماية وقائية للحد من الأضرار البيئية،و تشجيع المبادرات التطوعية والمساعدة في إنشاء جمعيات بيئية للحفاظ على البيئة وحمايتها.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-النصوص القانونية:

القوانين:

- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424 الموافق 15 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2003.

الأوامر:

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

مواثيق دولية:

- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الحرب لعام 1949.

- البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة لعام 1977

2-الكتب

- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 1994.

- أحمد عبد الرحمان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

-أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة، الجامعة الاسكندرية، سنة 2001.

- بلحاج العربي، النظرية العامة في القانون المدني الجزائري،، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول،2001.

- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

- سعدون العام، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، المطبعة وزارة العدل، منشورات البحوث القانونية، بغداد، 1981.

- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم 01، منشورات مكتبة صادر لبنان، 1998.

- سليمان علي، دراسات في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، مصدر ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000.

- سمير حامد جمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

- صدراقة صليحة علي، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 1996.

- شعيب محمد عبد المقصود، المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، كلية الخليج، المملكة العربية السعودية، سنة 2021.

- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العلمية، منشورات عويدات، بيروت)،الطبعة الأولى، 1981.

- عيسى رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999.

- عبد المجيد الحكيم، عبدالباقي البكرى، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتق لصناعة الكتاب، العراق، الطبعة الرابعة، 2010.

- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2011.

-عامر طارق وحياة حسين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المدرسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

- عبد الله التركي عبد الرحمان العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.

- عامر علي سمير الديلمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، مفهومها طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الأنانية، الاكاسيمينا للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، مصر.

- كمال حمادة، النزاع المسلح في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

- كريم بن سخربية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات التعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

- محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي، مطبعة النهضة العربية، القاهرة،1976.

- محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978.

- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

- مصطفى العوجي، القانون المدني للمسؤولية المدنية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، 2009.

- محمود أحمد عطية، المخاطر الاشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطني العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة.

- هدى عبد الحكيم، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1998.

3-الاطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

- الأطروحات:

- بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2006 /2007.
- بوعلخة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015 / 2016.
- نوال قابوش، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدا الضرورة العسكرية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2018/2017.

- رسائل الماجيستير:

- أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مايو، 2012.
- دمانة محمد، التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن جامعة زان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني، العدد 20، أكتوبر 2014.
- رحال سمير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، تخصص قانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة سعيد دحلب البليدة، 2007/2006.
- عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة جامعة بيروت، سنة 2014.

- محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010.

مذكرات الماستر:

- أوجيد فروجة، الضرر البيئي، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي، وزو السنة الجامعية 2015-2016.

- بوطي محمد، نزيري الحسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، السنة الجامعية 2020/2019.

- سارة سعالي، المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2015/2014.

04- المقالات:

- أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، 1993.
- بدرية عبد الله العوض، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الرابع، ديسمبر 1984.
- البراهمي سفيان، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الضارة بالبيئة ومن النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 202/06/29.

- حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات التعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، سنة 2012.
- قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 03، العدد الأول، 20015.
- مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 01، سنة 2020.
- ندى عبد الجبار جميل، أحد أركان المسؤولية المدنية، مجلة أكاديمية شمال أوروبا، الإصدار 12 بتاريخ 2021/07/13.

5- مداخلات:

- بكراوى محمد المهدي، المسؤولية التقصيرية، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول: الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة أدرار، يوم 23 ماي 2013.

- نور الدين يوسفي، التعويض العيني على ضوء التلوث البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، ملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المنعقد يومي 9 و10 ديسمبر 2013.

6- محاضرات جامعية:

- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، القاهرة، 1984.

– عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع أو الفعل الضار)، السنة الثانية ل. م. د، قسم التعليم الأساسي للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2020/2019.

– مقلاتي مونة، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت وقدمت لطلبة السنة الاولى دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2020/2019.

ثانيا– المراجع باللغة الأجنبية الأجنبية:

1- Ouvrages

- G.j.matrine,la responsabilite civile de faithes en droitfrançais,r.int,dr. Comp, 1992.
- jean. Philippe barde , économie et politique de l'environnement , presse universitaire de france 2em édition , paris , 1992
- Michel prieur, droit de l'environnement, 4 éditions.Dalloz,paris,2001.

2- Articles

- Isabelle fortin, réflexion sur l'assurabilité du risque environnemental au québec, les cahiers de droit, ,les presses de l'université de montréal, vol. 41, N° 3, 2000.
- kahloula mohamed, la problématique juridique de la pollution atmosphère d'origine industrielle, revue des roits de l'homme, alger, N0 6, septembre 1994.
- Laurent lucchini, le principe de précaution en droit international de l'environnement, , ombres plus que lumieres , annuaire français de droit international, vol 45,N^0 01, 1999.
- Michael bothe and others, international law protecting the environment during armedconflict: gaps and opportunities, review of the red cross, vol 92,N^0 879,september 2010.
- Pascale martinbidou, le principe de précaution en droit international de l'environnement, revue générale de droit international public, tome 103,N^0 03 , 1999.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري أ7

المبحث الأول: أساس قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي 9

المطلب الأول: النظرية الذاتية كأساس قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي: 9

الفرع الأول: الخطأ البيئي 11

الفرع الثاني: الضرر البيئي 18

الفرع الثالث: العلاقة السببية: 25

المطلب الثاني: النظرية الموضوعية كأساس لقيام المسؤولية المدنية: 30

الفرع الأول: نظرية تحمل التبعة 30

الفرع الثاني: نظرية الضمان: 34

الفرع الثالث: نظرية المخاطر المستحدثة: 35

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي 37

المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي: 37

الفرع الأول: اختصاص القضاء في دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي: 38

الفرع الثاني: أطراف الدعوى في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية 39

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي 42

الفرع الأول: تقدير التعويض كجزاء للمسؤولية المترتبة عن الضرر البيئي 42

الفرع الثاني: صور التعويض في المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي 44

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي 52

المبحث الأول: قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في القانون الدولي 54

المطلب الأول: أساس المسؤولية عن أضرار البيئية على المستوى الدولي..... 54
الفرع الأول: النظرية التقليدية للمسؤولة عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي..... 55
الفرع الثاني: نظرية العمل غير مشروع كأساس لقيام المسؤولية عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي: 59
الفرع الثالث: نظرية المخاطر لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي 61
المطلب الثاني: المبادئ العامة للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي..... 63
الفرع الأول: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق 64
الفرع الثاني: مبدأ حسن الجوار 65
الفرع الثالث: الملوث الدافع 66
الفرع الرابع: مبدأ الحيطة 67
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية لحماية البيئة في القانون الدولي..... 68
المطلب الأول: عوارض المسؤولية المدنية الدولية 69
الفرع الأول: استعمال البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية 69
الفرع الثاني: الضرورة العسكرية..... 73
المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن الأضرار البيئية في القانون الدولي 77
الفرع الأول: الالتزام بجبر الضرر 78
الفرع الثاني: الرد العيني 79
الفرع الثالث: التعويضات المالية 81
خاتمة..... 85
قائمة المراجع..... 89

الفهرس

الملخص:

إن التلوث البيئي له آثار خطيرة تؤدي الي الاخلال بالتوازن القائم بين عناصر البيئة مما يؤثر علي عيش الانسان في محيط سليم لذا تلعب المسؤولية المدنية دورا هاما في توفير الحماية القانونية الفعالة للبيئة من خلال إصلاح ما نشأ من اضرار وهذا بوسائل قانونية لحماية الحق والحصول علي التعويض المناسب لجبر الضرر سواء علي المستوى الداخلي والدولي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، التعويض، الضرر البيئي، البيئة

Abstract

Environmental pollution has serious effects that lead to a disturbance of the existing balance between the elements of the environment, which affects the human living in a healthy environment, so civil liability plays an important role in providing effective legal protection for the environment by repairing the damage that has arisen and this is by legal means to protect the right and obtain appropriate compensation to compensate for the damage, both at the internal and international levels.

Keywords: civil liability, compensation, environmental damage, environment